٢

٧٥٨ تشكيك المناوئ في صحة قوله: «ولا يدخلن...» مع ثبوته [illegible] لم يجرح رواته الحافظ

٤٤٢ إشارة المؤلف إلى من يعرف من الأعلام المعاصرين الأحرار عن عقائدهم [illegible] منهم [illegible] الذين [illegible] الأعمال من الإرجاء!

٥١٨ غمز المؤلف أو المناوئ من الألباني لقوله بأن الأعمال شرط كمال

٧٨٦ تبرئة الألباني بأنه من المرجئة

٥٦ ذكره (الإرجاء المصري)

٤٠٧ ما يخص مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان والإخبار عليه

٥١٠ تفريقه بين [illegible] الإتكال [illegible]!

٥٨١ حديث ... [illegible] سكت عنه!

٥٩٣ حديث [illegible] .. [illegible]

٦١٢ حكم من كره شيئاً مما أنزل الله

٦٢٢ تفسيره (الجحود) بما يوضح مذهب الخوارج

٦٠٤ أنواع قتال أهل القبلة.

٦٦٨ نص [illegible]

٦٨٦ حديث الإسلام علانية .. [illegible]؟

٧٤٩ تشكيك [illegible] في صحة حديث [illegible] مراراً!

٧٠٤ ذكر المناط الحقيقي للتكفير، وغفل عن أنه عمل قلبي!

٢٨٨ استدراك لم [illegible] عليه، وهنا أمانة.

**صورة فهرس ملاحظات شيخنا الألباني على الصفحة الأولى**

**من المجلّد الثاني لِكتاب «الظاهرة» ! _ بِخَطِّه _**

وعلى هذا قال الإمام أحمد رحمه الله : من قال إنه يكون مؤمنا أو مسلمًا مع عدم العمل فقد عاند الحديث !! وسيأتي في الباب الخامس بإذن الله كشف هذه الشبهات كاملاً، وإنما المراد هنا تبيين الأثر الكلامي في هذه العقيدة المخالفة للكتاب والسنة وإجماع السلف[1].

* * *

(١) فالعجب ممن ينسب نفسه إلى السنة والحديث ثم يوافقهم في هذا القول، فمهما عمل أحد من المكفرات (كالتشريع من دون الله) فإنه لا يكفر عندهم إلا إذا جحد أو استحل مراعاة منهم لهذا الإذعان أو التصديق المزعوم!! ... لهؤلاء: هداهم الله ـ يكفرون أهل الكلام أو يضللونهم في موضوع الصفات، ويوافقونهم في موضوع الإيمان، وإن كان بعضهم لا يقصد ذلك.

صورة نموذج مِن خطوط وتعليقات شيخنا الألباني
ـ رحمه الله ـ على الكتاب «الظاهرة» !

وقوله : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ .

وفي هذا دليل على أن من تركها كافر لا حظ له في الإسلام وإن ادعاه ، وأيضًا أن التارك هو من لا يصلي بإطلاق ؛ لأن الكافر كذلك ، فقوله ﷺ : «من تركها فقد كفر» ، وغيره من الأحاديث ؛ يفسر هذا .

فمن ترك الصلاة بالكلية فهو من جنس هؤلاء الكفار ، ومن تركها في أكثر أحيانه فهو إليهم أقرب ، وحاله بهم أشبه ، ومن كان يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا فهو متردد متذبذب بين الكفر والإيمان ، والعبرة بالخاتمة .

وقد يلتبس على بعضهم ما جاء في ذلك من ألفاظ النصوص مثل : (الإضاعة) و(ترك المحافظة) بالترك الكلي ، فالإضاعة كما في قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ ، ولذلك نص ابن مسعود وغيره على أن الإضاعة هي التأخير ، ولو تركوها لكانوا كفارًا [1] .

وترك المحافظة ـ كما في حديث عبادة بن الصامت «من لم يحافظ عليهن لم يكن

(١) انظر : الطبري ، وابن كثير ، والدر المنثور ، وأضواء البيان عند هذه الآية ، وأما لفظ التفريط الوارد في مسائل الإمام أحمد فليس هو في الترك ، وإنما هو فيمن حسب غير العذر عذرًا ـ كحال كثير من الناس الذين إذا مرضوا تركوا الصلاة ، فإذا شفوا سألوا ماذا نفعل ؟ أما من تركها غير ملتزم بها فلا يقول أحمد رحمه الله ولا غيره ممن يرى التكفير به أنه يقضيها ؛ لأنه كفر ، وتوبة الكافر التزامه بالشرائع التي كفر بترك الالتزام بها ، سواء أكانت الصلاة أم الزكاة أم غيرهما ، ولو أن الشيخ الألباني حفظه الله تأمل هذا لما أورده في رسالته ، ص٥٧ ، أو لأورده على سبيل الاحتمال لا الجزم [illegible]

صورة نموذج آخر مِن خطوط وتعليقات شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ على الكتاب «الظاهرة» !

أو جعلوا النصوص الواردة في خطاب الذم والوعيد ( كالأحاديث الواردة في نفي الإيمان عن الزاني والسارق، ومن لا يأمن جاره بوائقه، ومن لا يحب لأخيه مثلما يحب لنفسه وأمثالها ) في خطاب الأحكام التنفيذية كما فعلت الخوارج.

أو يقعون في عكس ذلك؛ فيجعلون النصوص الواردة في الأحكام في موضع الذم والوعيد؛ كالنصوص الثابتة الصريحة في تكفير تارك الصلاة التي انعقد عليها إجماع الصحابة، لكن المرجئة جعلوها من قبيل الوعيد والتغليظ، فقالوا: إن التارك المصر الذي يعرض على السيف، ويستتاب ثلاثة أيام، ثم يقتل ممتنعًا عن أدائها. إنه مسلم يقتل حدًا[1].

وهكذا مما سبق إيراد كثير منه، في نصوص المرجئة المنقولة سابقًا.

فهذا الأصل العظيم، من فطن له واطلع على مذهب السلف، علم يقينًا أنه المذهب الحق الذي لا تناقض فيه، ولا تعارض بين نص وآخر، وعلم كثيرًا من أسباب وقوع الخلاف بين الناس في الإيمان، وأنه لا مخلص له ولا لهم من الخطأ والتناقض، إلا باقتفاء أثر السلف الصالح في كل ذلك.

وهذه أمثلة من النصوص أو الاستنباطات، التي استدل بها المرجئة على أن ترك العمل مطلقًا لا ينافي الإيمان، وجواب أهل السنة والجماعة عنها:

**١ - حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، الذي فيه:**

« كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا

(١) ووافقهم على ذلك بعض الفقهاء، دون تفطن لأصل المسألة عند المرجئة.

صورة نموذج ثالثٍ مِن خطوط وتعليقات شيخنا الألباني

ـــ رحمه الله ـــ على الكتاب «الظاهرة» !

الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، لكني صككتها صكة [1] .

فأتيت رسول الله ﷺ فعظّم ذلك عليّ .

قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها؟

قال : ائتني بها ، فأتيته بها ، فقال لها : أين الله؟

قالت : في السماء .

قال : من أنا ؟

قالت : أنت رسول الله .

قال : أعتقها فإنها مؤمنة » [2] .

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ شهد لها بالإيمان دون أن يشترط العمل ، فالإيمان يثبت بمجرد الإقرار ، فهو قول فقط وليس قولاً وعملاً .

* والجواب عن ذلك :

أن مورد الحديث وموضعه ، هو بيان الحكم الدنيوي المترتب على الإيمان ، وليس بيان حقيقة الإيمان الشرعية ، المبينة في نحو قول الله تعالى :

(١) أي لطمها على وجهها .

(٢) صحيح مسلم رقم (٥٣٧) ، والمسند (٥/ ٤٤٧) ، والنسائي (٣/ ١٤) ، وأبو داود رقم (٩٣٠) ، طبعة الدعاس .

**صورة نموذج رابع مِن خطوط وتعليقات شيخنا الألباني**

**ــ رحمه الله ــ على الكتاب «الظاهرة» !**

الدلالة إلى القطعي والاستنارة بأقوال السلف في ذلك لا أن يعمد الباحث إلى نص واحد يحتمل أكثر من وجه فيجعله عماد بحثه ويبني عليه رأيه ويؤول كل ما خالفه.

رابعًا: نبذ طريقة الخلف في تأويل النصوص الصريحة عن ظاهرها والاعتراض عليها بلوازم متوهمة أو باطلة وإن أشكل ذلك فليراجع جواب علماء السنة عن هذه اللوازم؛ فإن تأويل ما جاء من النصوص في هذه المسألة وهو من جنس تأويلات المعطلة والمفوضة كما أن تأويل إجماع الصحابة (على حكم تارك الصلاة) وقد صححه الشيخ في أكثر من كتاب وتسويغ مخالفته يفتح بابًا لنسخ كل أصول العقيدة المتلقاة عنهم المستندة إلى إجماعهم.

خامسًا: الموازنة بين ما ذكره فضيلته من الاحتراز من التكفير وبين ضرورة تحذير الأمة من الوقوع في المكفرات فلأن يخطئ أحد فيجتنب ما هو معصية ظنًا منه أنه كفر خير من أن يخطئ فيرتكب الكفر ظنًا منه أنه مجرد معصية.

سادسًا: فهم العلاقة التلازمية بين الظاهر والباطن، والعلاقة التركيبية بين القول والعمل من حيث هي وبيانها للقارئ مع تبيين أنه لا يلزم من إجراء أحكام الإسلام ظاهرًا ثبوت الإيمان باطنًا.

سابعًا: التفريق بين «السلفية» و«الظاهرية» في الفهم والاستنباط والاستدلال، وإثبات أن السلفية تجمع بين الضبط والدقة والإحكام من جهة وبين الرحابة والسعة والتنوع في الرأي من جهة أخرى، وإثبات أن الاعتبار فيها بالحق لا بالرجال.

وهنا أتحدث بنعمة الله وأقول: إنني قد جمعت بفضل الله في مسألة الإيمان وترك العمل ما لا يحصى من النصوص والآثار السلفية فما وجدت قط أي تعارض بينها، وإنما يقع التعارض في نظر الباحث وبفعله كما لو وضع نصوص الحكم الظاهر في الحكم الباطن أو العكس (انظر ما سبق في حديث الجارية) أو عارض الأحكام العامة القطعية بما ورد في حالات مخصوصة (كما تقدم في حديث البطاقة وحديث الجهنميين) ونحو ذلك.

ثامنًا: التزام قاعدة مطردة في تقوية الحديث بشواهده أو تضعيفه مهما تعددت طرقه، فمثلاً إذا كانت رواية: «فمن تركها فقد خرج من الملة» لا تتقوى برواية «فمن تركها فقد كفر» بل نضعف الأولى ونؤول الأخرى فما هو التحكم إذن؟ ولاسيما إذا اقترن بذلك تلفيق المتون وفق رأي الباحث مثل إدخال لفظة (فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه) دون =

صورة نموذج خامس مِن خطوط وتعليقات شيخنا الألباني ــ رحمه الله ــ على الكتاب «الظاهرة»!

فهؤلاء الذين يكونون حينئذ ـ نسأل الله العافية ـ نقول كما قال حذيفة : إن لا إله إلا الله تنجيهم من النار؛ إذ لا يعلمون غيرها في ذلك الزمان الذي هو أسوأ زمان.

لكن ليس في مقدور أحد أن يجزم بأنهم لن يدخلوا النار بمرة، أو أنهم من الجهنميين الذين لا يعرفهم المؤمنون، وإنما يعلمهم الله ويرحمهم فينجيهم من النار بعد دخولها، أو هم بين ذلك؛ إذ المرجع في هذا التوقيف، وإن كان غالب الظن أنهم ـ أو جلهم ـ إلى الجهنميين أقرب؛ من جهة أن أهل ذلك الزمان هم من شرار الخلق، ومن جهة أنهم ليسوا من أهل الصلاة؛ فلا علامة لسجودهم، ومن هنا لا يعرفهم المؤمنون في النار، ومن جهة أنهم عتقاء الله يدخلهم الجنة بغير عمل ولا خير . . . والله أعلم.

وهذا الحديث بقدر ما يدل على نجاة مخصوصة، هو يدل على الأصل والقاعدة، ألا ترى أن التابعي عجب وألح في سؤال الصحابي، وما ذاك إلا لما علمه التابعون من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن تارك العمل ليس بمؤمن، ولا ينجو في الدنيا من سيف المؤمنين، ولا في الآخرة من عذاب رب العالمين. والله أعلم.

٣ ـ العطف:

في أكثر كتبهم يستدل المرجئة على أن العمل ليس من الإيمان، بأنه قد جاء في القرآن في مواضع كثيرة عطف على الإيمان قالوا:

والمعطوف غير المعطوف عليه، فهذا التغاير والتفريق [illegible] على ذلك.

صورة نموذج سادس مِن خطوط وتعليقات شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ على الكتاب «الظاهرة»!



# الدُّرَرُ الْمُتَلأْلِئَةُ

بِنَقْضِ

## الإِمَامِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِي

المُتوفَّى سنة (١٤٢٠هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ

## (فِرْيَةَ) مُوافَقَتِهِ الْمُرجِئَةَ

وَهِيَ

نَقَدَاتُهُ ـ العَوَالِي ـ، وَتَعَقُّبَاتُهُ ـ الغَوَالِي ـ

عَلَى (مَوَاضِعَ) مِن

كِتَاب «ظَاهِرَةِ الإِرْجَاءِ» لِـ(د. سَفَرِ الْحَوَالِيِّ!!)



بسم الله الرحمن الرحيم

**١ـ اضْطِرَابٌ :**

ـ قالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَـرَ اللَّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحَـة٣١٧) ـ عِنْدَ كَلامِهِ عَلَى تَوَقُّفِ طائِفَةٍ مِـنَ الْخَـوارِجِ في الْحُكْـمِ عَلَـى الصَّحابَةِ الْمُخْتَلِفينَ في الْفِتْنَةِ ـ :

«وهـذا الْمَوْقِـفُ هُـوَ التَّوَقُّـفُ والإِرْجـاءُ ؛ أيْ : إِرْجـاءُ حُكْمِهِمْ في الآخِرَةِ إلى اللَّهِ ـ تعالَى ـ ، مَعَ إِثْباتِ اسْـمِ الإِيمـانِ لَهُـمْ في الدُّنْيـا ؛ بنـاءً عَلَـى الأَصْـلِ الّـذي اتَّخَذَتْـهُ أَكْثَرُ فِـرَقِ التَّوَقُّفِ ، وَهُوَ أنّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ دونَ الْكُفْرِ لا يُطْلَقُ عَلَى صاحِبِها اسْمُ الْكُفْرِ ، وَلا يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الإِيمانِ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعَقِّباً ـ :

«هذا خِلافُ ما نَقَلَهُ (صفحـة٣١٢ـ٣١٣) عَـنِ الإباضيـة أنّ مُخالفيهم من أهل الصّلاة كفار ... وأن مرتكبـي الكبـائر في النار».

**٢ـ تَنَاقُضٌ :**

ـ قالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غفَرَ اللَّهُ لَـهُ ـ : (صَفْحَـة٣١٧) ـ مُتَكلِّماً عَنِ الْخَوارَجِ ـ :

«وَبِغَـضٌ النَّظَـرِ عَــنْ مَفْهومِهِــمْ لِمُصْطَلَحَــي «الْكُفْــرِ والإِيمان» ، وَمَدَى مُوافَقَتِهِ لأَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَــةِ مِـنْ عَدَمِهـا ؛ فَالْمُهِمُّ هُوَ أَنَّهُمْ لا يَحْكُمونَ عَلَى مُرْتَكِـبِ الْكَبـيرَةِ ـ كـالزِّنى ، والْقَذْفِ ، والسَّرِقَةِ ـ بالْكُفْرِ والْخُلودِ في النّارِ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعَقِّباً ـ :

«هذا خِلاف ما تقدم».

**٣ـ إِيهامٌ :**

ـ قالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحَة٣٧٢) :

«فالآثارُ الَّتي ذَكَرَها الْبُخارِيُّ ـ في التَّرْجَمَةِ ـ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَقَدَ هذا الْبابَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الْقائِلينَ : إِنَّ الإِيمانَ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ ، وَإِنَّ النّاسَ يَتَساوَوْنَ فِيهِ ؛ وَهذا هُوَ إِرْجاءُ الْفُقَهاءِ ـ كَمـا سَيَأْتي بيانُهُ ـ».

■ فَقَالَ (شَـيْخُنَا الأَلْبـانِيُّ) ـ تَغَمَّـدَهُ اللَّـهُ بِرَحْمَتِـهِ ـ مُتَعَقِّبـاً قَوْلَهُ :«وَهذا هُوَ إِرْجاءُ الْفُقهاءِ» بِقَوْلِهِ ـ :

«هذا الإطلاق غيرُ صحيح، ومُوهِم».

**٤ـ تَهْييجٌ :**

ـ قالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) (صَفْحَة٣٧٦) :

«في هذا الْجوِّ الْحالِكِ أَعْلَنَ ابْنُ الأَشْعَثِ تمَرُّدَهُ عَلَى الْحَجَّاجِ، وَدَعا النّاسَ إِلى النُّهوضِ مَعَهُ؛ لإِقامَةِ الْعَدْلِ، وَرَفْعِ الظُّلْمِ، وَتَحْكِيمِ الْكِتابِ والسُّنَّةِ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُشيراً إلى أَحْوالِ (الْحَرَكِيِّينَ)، ومُشَابَهَتِهِمْ لِطرائِقِ (أولئك) المُخَالِفِين ـ :

«ما أشبهَ اليومَ بالبارحة!».

**٥ـ اسْتِعْجَالٌ :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) (صَفْحَة٣٧٦) ـ في وَصْفِ ابْنِ الأَشْعَثِ ـ :

«وَلَمْ يَكُنْ مَعْروفاً عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَإِنَّما هُوَ ثائِرٌ سِياسِيٌّ، فرأى فِيهِ هؤلاءِ الْعُلماءُ والْقُرّاءُ مَنْفَذاً بَيْنَ نارَيْنِ، وَاسْتَعْجَلوا الأَمْرَ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُؤَكِّداً (التَّشابُهَ) الآنِفَ الذِّكْرِ، والاسْتِعْجالَ ـ :

«اللَّهُ أكبر».

**٦ـ دَعْوَى بَاطِلَةٌ :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) (صَفْحَة٤٤٣) ـ بَعْدَ ذِكْــرِهِ شَـيْئاً مِنْ عَقائِدِ الْمُرْجِئَةِ ـ :

«فالْعَجَبُ مِمَّنْ يَنْسِــبُ نَفْسَــهُ إِلى السُّنَّةِ والْحَدِيـثِ ، ثُـمَّ يُوافِقُهُمْ في هذا الْقَوْلِ ، فَمَهْما عَمِلَ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَفِّرات ...».

■ فَقَالَ (شَـيْخُنَا الأَلْبـانِيُّ) ـ تَغَمَّـدَهُ اللَّـهُ بِرَحْمَتِـهِ ـ مُبْطِـلاً دَعْوَاهُ ـ :

«هذا الإِطْلاقُ فِيهِ نظَرٌ ؛ كالاسْتِهْزاءِ ـ مَثلاً ـ ؛ فإِنَّـهُ عَمَـلٌ ـ وَنَحْوِهِ ـ ؛كالإنكار».

**٧ـ بَيْنَ (الحُكْمِ) وَ(التَّشْرِيعِ) :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) (صَفْحَة٤٤٣) ـ مُتَمِّماً ـ :

«كالتَّشْرِيعِ مِنْ دون اللَّهِ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبَانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّــهُ بِرَحْمَتِـهِ ـ مُتَعَقِّبـاً ، وَمُبَيِّناً ـ :

«هذا تعبيرٌ سياسيٌّ غير واضح ؛ لأنه يحتمـل أنـه اسـتحلَّ ذلك ، فلا قائل به ! وإنْ كـان يعـني : مجـرد العمـل مـع اعتقـاد

حُرمته ؛ فهو موضع الخلاف ، وهو الكفر العملي ؛ وقد قال ابن القيم : «وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة ؛ فهو من الكفر العملي [قطعاً]».

انظر تعليقي عليه في «حكم تارك الصلاة» (ص٣٩)».

٨ـ بَيْنَ الكُفْرِ (الأَصْغَرِ) ، وَ(الأَكْبَرِ) :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) (صَفْحَة٤٤٣) ـ مُتَمِّماً مُعَلِّلاً ـ :

«فإِنَّهُ لا يَكْفُرُ عِنْدَهُمْ إِلاّ إذا جَحَدَ أَوِ اسْتَحَلَّ ؛ مُراعاةً مِنْهُمْ لِهذا الإِذْعانِ أَوِ التَّصْدِيقِ ـ الْمَزْعومِ ـ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُلْزِماً ـ :

«لم يتبيَّن ـ لنا ـ بعدُ ـ موقفُ المؤلِّف من قوله ﷺ : «من حلف بغير الله ؛ فقد كفر» ـ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَعْروفٌ ـ ، وَنَحْنُ ـ إلى الآنَ ـ مُنتظرون مِنْهُ جواباً وتوضيحاً».

٩ـ سَقْطٌ :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) (صَفْحَة٤٦٩) :

«فَكانَتِ النَّتِيجَةُ الْقاصِمَةُ ، وَهِيَ أَنَّ أَعْمالَ الإِسْلامِ ـ كُلِّهِ ـ ابْتِداءً مِنْ قَوْلِ : لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ ، وانْتِهاءً بالنَّوافِلِ ـ ما هِيَ إِلاّ عَرَضٌ لِلإِيمانِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ ماهِيَّتِهِ ، وَأَنَّهُ [...] لَمْ يأْتِ

بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ـ قَطُّ ـ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِسَلامٍ ـ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ـ!!».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُسْتَدْرِكاً ـ :

«لعله سقط : (لو)».

**١٠ـ حَوْلَ (جِنْسِ العَمَلِ) :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) (صَفْحَة ٥١٠) :

«هُنَاكَ فَرْقٌ واضِحٌ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الأَعْمالِ ، وَمَنْ تَرَكَ جِنْسَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ ـ وَسَيأْتي تَفْصِيلُ الرَّدِّ ـ ، كَما أَنَّ الْفَرْقَ واضِحٌ بَيْنَ انْتِفاءِ الإِيمانِ وَنَقْصِهِ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعَلِّقاً عَلَى كَلِمَةِ (جِنْسِ الْعَمَلِ) ـ :

«من الظاهر أن المقصود عمل الجوارح ، وحينئذ يَرِدُ السؤال عن حديث : «...لم يعمل خيراً قط» ـ في حديث الذي أوصى بحرقه ـ ، وحديث شفاعة رب العالمين في أناس لم يعملوا خيراً قط .

انظر رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص٢٧ـ٢٨) ، ويأتي جواب المؤلف عنه (ص٧٤٦) دون الأول !».

**١١ـ اعْتِرَاضٌ وَانْتِقَاضٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) (صَفْحَة ٥١٨) ـ مُعَرِّضاً ! ـ :

«والمُؤْسِفُ ـ لِلْغايَةِ ـ أنّ بَعْضَ عُلماءِ الْحَديثِ الْمُعاصِرِينَ ـ الْمُلْتَزِمينَ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ـ قَدْ تَبعوا هؤلاءِ الْمُرْجِئَةَ في الْقَوْلِ بأنَّ الأَعْمالَ شَرْطُ كَمالٍ ـ فَقَطْ ـ، ونَسَبوا ذَلِكَ إلى أَهْلِ السُّنَّةِ والْجَماعَةِ ـ كَما فَعَلَ أُولئِكَ الّذينَ ذَكَرْنا بَعْضَهُمْ أَعْلاهُ ـ، وَلا أَدْري كَيْفَ يوافِقونَ هؤلاءِ في هَذِهِ الْمَسأَلَةِ الْعَظيمَةِ مِنْ مسائلِ الْعَقيدَةِ؛ الَّتي جاءَ بَيانُها في الْكِتابِ والسُّنَّةِ وإِجْماعِ السَّلَفِ ـ كَما تَقَدَّمَ ـ، وتَضافَرَتْ عِبارَاتُ السَّلَفِ عَلَى ذَمِّ مَنْ خالَفَ فِيها، وَوَصْفِهِ بالْبِدْعَةِ والضّلال ـ كَما أَسْلَفْنا ـ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ رادّاً، وَمُعَلِّقاً ـ:

«لا أذكر أنه تقدّم انه ذُكِرَ عن أحد من السلف أنه قال بأن الأعمال شرط صحة! حتى يَنْسُبَ إلى من أشار إليهم ما ذُكر! وإنما هو قولُهم: إن العمل من الإيمان.

ولا أظن (!) أن المؤلف يعتقد أن من ترك العمل بأي شيء فُرض عليه أنه يكفر!! فقد تقدّم ـ منه ـ قوله (ص٤٥٦) أن السلف لا يعتبرون مجرّد نقص الإيمان كفراً! ولا أظنُّ أنه

يعني بالنقص ما لا يجب !».

**١٢ـ إِلْزَامٌ :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) (صَفْحَة ٥٢٧) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ :

«فَمَنِ ارْتَكَبَ هذِهِ الْفاحِشَةَ بِجوارِحِهِ ؛ فَإِنَّ عَمَلَ قَلْبِهِ مَفْقودٌ بِلا شَكٌ ـ خاصَّةً حِينَ الْفِعْلِ ؛ لأَنَّ الإرادَةَ الجازِمَةَ عَلَى التَرْكِ يَسْتَحِيلُ مَعَها وُقوعُ الْفِعْلِ ، فَمِنْ هُنا نَفَى الشَّارِعُ عَنْهُ الإيمانَ ـ تِلْكَ اللَّحْظَةَ ـ : «لا يَزْني الزَّاني حِينَ يَزْني وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ، لَكِنَّ وَجُودَ قَوْلِ الْقَلْبِ ـ عِنْدَهُ ـ مَنَعَ مِنَ الْحُكْمِ بِخُروجِهِ مِنَ الإيمانِ ـ كُلِّهِ ـ خِلافاً لِلْخَوارِجِ ـ ؛ فَلَوْ أَظْهَرَ ما يَدُلُّ عَلَى انْتِفاءِ إيمانِ الْقَلْبِ واسْتِحْلالِهِ لَهُ ؛ لَكانَ خارِجاً مِنَ الْمِلَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والْجَماعَةِ ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْفِعْلِ ؛ فَإِنَّما يَدُلُّ عَلَى انْتِفاءِ عَمَلِ الْقَلْبِ ، لا قَوْلِهِ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُلْزِماً ـ :

«لماذا لا يُقال هذا في تارك الصلاة ؟!».

**١٣ـ تَأْوِيلٌ ؛ بَلْ تَعْطِيلٌ :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) (صَفْحَة ٥٢٩) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (مُؤَوِّلاً) ـ :

«وَلِهذا تَحْصُلُ حَالَةٌ شاذَّةٌ ! خَفِيَّةٌ ! وَهِيَ أَنْ يَضْعُفَ إِيمانُ الْقَلْبِ ضَعْفاً لا يَبْقى مَعَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَحْرِيكِ الْجَوارِحِ لِعَمَلِ خَيْرٍ ، مَثَلُهُ مَثَلُ الْمَرِيضِ الْفاقِدِ الْحَرَكَةَ والإحْساسَ ، إلاّ أنّ في قَلْبِهِ نَبْضاً لا يَسْتَطِيعُ الأَطِبَّاءُ مَعَهُ الْحُكْمَ بِوَفاتِهِ ـ مَعَ أَنَّهُ مَيْؤُوسٌ مِنْ شِفائِهِ ـ ؛ فَهُوَ ـ ظاهِراً ـ في حُكْمِ الْمَيِّتِ ، و ـ باطِناً ـ لَدَيْهِ هذا الْقَدْرُ الضَّئِيلُ مِنَ الْحَياةِ ؛ الَّذي لاَ حَرَكَةَ مَعَهُ ، وَهذِهِ هِيَ حَالَةُ الْجَهَنَّمِيِّينَ الَّذينَ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنَ النّارِ ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلوا خَيْراً ـ قَطُّ ـ» .

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُوَافِقاً ، وَمُلْزِماً ـ :

«قلت : ومنها الصلاة ، وهو دليلٌ صريحٌ على الْمؤلِّف ، ولذلك تراه هناك تأوّله بتأويلات باردة»!

**١٤ـ غَمْزٌ باطِلٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحَة٥٦٢) ـ مُعَرِّضاً ـ :

«حَتّى لَقَدْ وَصَلَ بِهِمُ التَّمادِي إِلى إِخْراجِ شَعائِرِ التَّقَرُّبِ والتَّنَسُّكِ ـ كَالنَّذْرِ ، والتَّوَسُّلِ ، والذَّبْحِ ، والتَّعْظِيمِ ـ مِنْ مُسَمَّى

الْعِبادَةِ ، بَلْ صَرَّحوا بأَنَّ السُّجودَ للصَّنَمِ لَيْسَ بِكُفْرٍ لِذاتِهِ ! وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَنْتَسِبُ للسَّلَفِ يُوافِقُهُمْ في بَعْضِ الأَمْرِ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُبْطِلاً دَعْوَاهُ ـ بِوُضوحٍ ظاهِرٍ ـ :

«غمزٌ باطلٌ».

**١٥ـ اسْتِدْلالٌ بالضَّعِيفِ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحَة٥٨١) :

«كَما جاءَ في حَدِيثِ : «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكونَ هَواهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ»...» .

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُبَيِّناً ـ :

«ضعيف».

**١٦ـ كَتْمٌ لِلْعِلْمِ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحَة٥٨١) ـ تَعْلِيقاً عَلَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ـ :

«انْظُرِ الْكَلامَ عَنْ سَنَدِهِ في «جامِعِ الْعُلومِ والْحِكَمِ»...» .

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُسْتَدْرِكاً ـ :

«ما يمنعك أن تقول : وضعّفه ؟!».

**١٧ـ تَخْرِيجٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٥٩٣) :

«وَفي حَدِيثِ جابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَقولُ : أنا مَنْ شَهِدَ مُعاذاً ـ حينَ حَضَرَتْهُ الْوَفاةُ ـ يَقولُ : اكْشِفوا عَنِّي سَجْفَ الْقُبَّةِ ، أُحَدِّثُكُمْ حَديثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ، لَمْ يَمْنَعْني أنْ أُحَدِّثَكُموهُ إلاّ أنْ تَتَّكِلُوا ، سَمِعْتُهُ يَقولُ : «مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ ـ أوْ : يَقيناً مِنْ قَلْبِهِ ـ لَمْ يَدْخُلِ النّارَ» ، أوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، وَقالَ مَرَّةً : «دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ تَمَسَّهُ النّارُ»...» .

ثُمَّ قالَ : «وَسَنَدُهُ مِنْ أَصَحِّ الأَسانِيدِ ، وَأَجَلِّها ...» .

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُؤَكِّداً ـ :

«(الصحيحة) (٣/ ٢٩٨ـ٢٩٩)».

**١٨ـ إِلْزامٌ بِأَعْمالِ القُلوبِ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦١٢) :

«والْمَقْصودُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكونُ في باطِنِهِ مُؤْمِناً بالدِّينِ ـ في الأَصْلِ والْجُمْلَةِ ـ ؛ وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ شَيئاً مِمّا أنْزَلَ اللَّهُ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُلْزِماً ـ :

«عملٌ قلبيٌّ».

**١٩ـ إلْزامٌ ثانٍ :**

ـ قالَ (د. سفَرٌ الْحَوالِي) ـ غفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٢٨) :

«فالْواقِعُ أنّ إجْراءَ الأحْكـامِ الظّـاهِرَةِ مِـنْ أهَـمِّ أسْبابِ تَوَقُّفِ بَعْضِ الْمُنْتَسِبينَ لِلْعِلْمِ والدَّعْوَةِ قَديمـاً ـ كَمـا بَيّـنَ شَيْخُ الإسْلامِ ـ وَحَديثاً ـ كَمـا نَرَى عِنْـدَ الْقَـوْلِ بِكُفْـرِ تـارِكِ الْعَمَـلِ كُلِّهِ ، مَعَ ثُبوتِ الإجْماعِ عَلَى كُفْرِ تارِكِ الصّلاةِ عَـنِ الصّحابَـةِ ـ رُضْوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ـ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُلْزِماً ـ :

«وهل ترى فرقاً بين الكل والجـزء ؛ كالزكـاة ، والصيـام ، والجهاد ـ ونحوها ـ ؟!».

**٢٠ـ تَكْفِيرُ الْمُتَنِعِ :**

ـ قالَ (د. سفَرٌ الْحَوالِي) ـ غفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٢٩) :

«فَقَوْلُ الْمُرْجِئَـةِ : إنَّ الرَّجُـلَ إذا كـانَ مُقِـرّاً بـالْفَرائِضِ ، عالِماً بِوُجُوبِها ، مُعْتَقِـداً صِـدْقَ الرَّسـول ﷺ في ذَلِـكَ ، وَلَكِنَّـهُ يـأبَى فِعْلَهـا وَيُصِـرُّ عَلَـى ذَلِـكَ ، حَتّـى تُقَـدَّمَ عُنُقُـهُ للسّـيْفِ وَتُضْرَبَ ؛ فَهذا يَجوزُ أنْ يَكونَ مُؤْمِنـاً في الْبـاطِنِ ، سَواءٌ قِيلَ

بِكُفْرِهِ في الظّاهِرِ أمْ لا : هُوَ فَرْضٌ مُحَال ، وَخَبْطُ خيال».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُقَرِّراً ـ :

«صَدَقَ ؛ وانظر رسالتي «حكم تارك الصلاة» (ص٣٩)».

**٢١ـ مُغَالَطَةٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٢٩) :

«بَلْ لَوْ قالَ ذَلِكَ ؛ لَحَكَمْنا أَنَّهُ كاذِبٌ ، رافِضٌ لِدِينِ اللَّهِ ، مُسْتَهزِئٌ ، مُتَكبِّرٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَشَدُّ كُفْراً وَجُحوداً مِمَّنْ لَمْ يُقِرَّ بِوُجوبِها أَصْلاً».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعقِّباً ـ :

«مُغالَطة».

**٢٢ـ حَوْلَ (الكُفْرِ العَمَلِيِّ) :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٣١) :

«مَعَ أَنَّ الْكُفْرَ في الشَّرْعِ : مِنْهُ كُفْرُ تَكْذيبٍ ، وَكُفْرُ اسْتِهْزاءٍ ، وَكُفْرُ إِباء ، وامْتِناعٍ ، وإِعْراضٍ ، وكُفْرُ شَكٍّ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُقِرًّا ـ مِنْ جِهَةٍ ـ وَمُبَيِّناً ـ مِنْ جِهَةٍ أُخرَى ـ :

«هذه كلُّها من أعمال القلوب ، فليست كفراً عمليًّا

محضاً ، وبعضها عمل يُنْبِىء عمَّا في القلب ، وليس كلُّ عملٍ كذلك ـ بداهةً ـ ؛ كقتال المسلم».

**٢٣ـ مِنْ مَذْهَبِ (الخَوَارِجِ) :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٦٣٢) :

«فالْجُحُودُ في اللُّغَةِ وَعُرْفِ السَّلَفِ يُطْلَقُ عَلَى الامْتِناعِ عَنْ أداءِ الْحَقِّ الْواجبِ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعقِّباً ـ :

«هذا ليس على إطلاقه ؛ وإلا فهو مذهبُ الخوارج !».

**٢٤ـ حَوْلَ (تَارِكِ الصَّلاَةِ) :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٣٢) :

«فَمَنَاطُ الاختِلافِ في أَمْرِهِمْ ـ أَوَّلاً ـ ، ثُمَّ مَنَاطُ الاتِّفاقِ عَلَى قِتالِهِمْ وَتَسْمِيَتِهِمْ مُرْتَدِّينَ ـ أخيراً ـ : كانَ الْمَنْعَ والإِباءَ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُوَضِّحاً ـ :

«هذا يُشبه تماماً تارك الصلاة الذي عُرض على القتل ، إلا أن يصلّي ، فأبى ، فقُتل ، فتنبَّه !

انظر تعليقه المتقدم (ص٦٢٩)».

**٢٥ـ اسْتِدْلالٌ بالضَّعِيفِ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٣٢) :

«وَقَدْ بَلَـغَ الأَمْـرُ بالصَّحابَـةِ مِـنْ زوَالِ الشُّبْهَةِ [في قِتَـالِ مَـانِعي الزّكـاةِ] إلى أنْ قـالوا : «لَـوْ أطاعَنـا أبـو بَكْـرٍ كفَرْنـــا». «الْمصنَّف» لابْنِ أبي شَيْبَة (١٢/ ٢٦٥)».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبَانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُنْتَقِداً ـ :

«هو منقطعٌ بين ابن أبي مُليكة وعمر».

**٢٦ـ مِثْلُهُ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٥١) :

«وَقالوا [أي : الصَّحابَةُ] : «لَوْ أطاعَنا أبو بَكْرٍ كفَرْنا».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُكَرِّراً ـ :

«ضعيف ، منقطع ـ كما تقدم(ص٦٣٢) ـ».

**٢٧ـ تَكْفِيرُ تارِكِ (الزَّكَاةِ) :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة ٦٥١) ـ مُدَلّلاً عَلَى (أنَّ إيتاءَ الزَّكاةِ شَـرْطٌ في عِصْمَـةِ الـدَّمِ ، وَثُبـوتِ الأُخُوَّةِ في الدِّين) ـ رَادًّا ـ :

«ثُمَّ انظُـرْ مَعَـهُ مـا جـاءَ في تَقْدِيـمِ رِسـالَةِ «حُكْـمِ تـارِكِ

الصَّلاةِ» (ص١٥) : «وَإنْ قِيلَ : لَيْسَ أخاً في الدِّين !! قُلْنَا : هذا باطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ بيَقِيـن ؛ لَيْسَ عَلَيْهِ أيُّ دَليل»...» .

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّـدَهُ اللَّـهُ بِرَحْمَتِـهِ ـ مُنْتَقِـداً ، وَمُدافِعاً ـ :

«هو [أي : الدّين] كالإيمان ؛ يقبل الزيادة ؛ وإلا فما قـولُ المؤلف في قوله ﷺ : «لا إيمان لمن لا أمانة لـه ، ولا ديـن لمـن لا عهد له» ؟!».

**٢٨ـ دَعْوَى بَاطِلَةٌ :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَـرَ اللَّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة٦٥٧) مُؤَكّداً ـ (أنّ تَرْكَ الأَرْكانِ الأَرْبَعَةِ وَسـائِرِ عَمَـلِ الْجـوارِحِ كُفْـرٌ ظاهِراً وباطِناً ؛ لأَنَّهُ تَرْكٌ لِجِنْسِ الْعَمَلِ) ـ.

ثُمّ وَجّهَ قَوْلَ مَـنْ قـالَ مِـنَ الْفُقهـاءِ بِعَـدَمِ تَكْفيـرِ تـارِكِ الصّلاةِ ، أنّهُ (لا يُؤَثّرُ عَلَى ما سَبق) ، بِقَوْلِهِ ـ مُعَلِّلاً ـ :

«أنّهُ مَنْ خالفَ في تَكْفيرِ تارِكِ أَحَـدِ الْمَبـانِي الأَرْبَعَـةِ ـ وَلا سِيّما الصّلاةِ ـ لا يَنْبَغي الاعْتِدادُ بِخِلافِهِ ، بَعْدَ ثُبوتِ الإجْماعِ مِـنَ الصّحابَةِ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ ـ في تَكْفيرِ تارِكِ الصّلاةِ والزّكاةِ».

■ فقالَ (شَيْخُنا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ :

«هذا الإطلاق ينافي حديث «الصحيحين» ـ وغيرهما ـ في تَعذيب مانع الزكاة بالذهب، والإبل، والبقر، والغنم، وفيه قوله ﷺ: «فيُرى سبيلَه؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، وبه استدلّ ابن نصر ـ وَهو من القائلين بتكفير تارك الصّلاة ـ استدلّ به على أن مانع الزكاة ليس بكافر، وكذلك قال في مَنْ أفطر في رمضان متعمّداً، ونقل اتفاق علماء الأمصار».

**٢٩ـ اسْتِدْرَاكٌ:**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٥٧):

«وَيَشْهَدُ لِهذا ... اشْتِهارُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ تَكفيرِ تارِكِ الصّلاةِ عَنِ الشّافِعِيِّ، وَإِطْباقُ مُتأخّري الشّافِعِيّةِ عَلَى ذلِكَ، مَعَ أَنَّ الإِمامَ الطّحَاوِيَّ نَسَبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِتَكْفيرِهِ في «مُشْكِلِ الآثارِ» (٤/ ٢٢٢ـ٢٣٠) ـ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ الْمُزَنِيِّ ـ صاحِبِ الشّافِعِيِّ ـ، وَقَدْ كانَ شافِعِيّاً، ثُمَّ تَحَوَّلَ حَنَفِيّاً، وهذا يُؤَكِّدُهُ النَّقْلُ السّابِقُ عَنِ الشّافِعِيِّ في الاسْتِدلالِ بِآيَةِ الْبَيِّنَة عَلَى الْمُرْجِئَةِ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُستدرِكاً ـ:

«في هذه النسبة نظَرٌ؛ لأن المعروفَ عنه خلافه».

**٣٠ـ خُصُوصٌ ؛ وَلاَ خُصُوص :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٥٨) ـ (مُوَجّهاً) بَعْضَ الأَحادِيثِ ـ :

«وَإِمّا أنْ يكُونَ كَلامُهُ في حالاتٍ مَخْصوصَةٍ ؛ كَقَوْلِ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ :«تُنْجيهِمْ مِنَ النّارِ» ـ أيْ : عِنْدَ دُروسِ الإسْلامِ واضْمِحْلالِهِ ـ ؛ فَجَعَلَهُ النّاقِلُ قَوْلاً عامّاً مُطْلَقاً».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُنْتَقِداً ، وَمُتَعَقِّباً ـ :

«ليس وَحْدهُ ـ فقط ـ ، ومخالفاً لِما يناقضه ! ـ كما يظن المؤلف ! ـ بل مُوافقاً لغيره ؛ كحديث شفاعة رب العالمين لغير المصلّين ؛ في حديث أبي سعيد ـ الآتي (ص٧٤٦) ـ».

**٣١ـ ظُلْمٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٥٨) :

«وَإِمّا أنْ يكونَ الْمَنْسوبُ للإمامِ الْمَتْبوعِ هُوَ قَولَ مُجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ ـ كُلِّهِمْ ، أوْ بَعْضِهِمْ ـ ، لا قَولَ الإمامِ نَفْسِه ، وَلا سِيّما إِذا اعْتَقَدَ التّابِعُ أنّ الْقَوْلَ بالتّكفيرِ هُوَ مَذْهَبُ

الْخوارِجِ والْمُعْتَزِلَةِ، فَيَنفي عَنْ إمامِهِ الْقَوْلَ بِهِ، وَهذا ما وَقَعَ فِيهِ كَثيرٌ مِنْ فُقهاءِ الْمذاهِبِ، بَلْ وَقَعَ فِيهِ مَنْ يُحارِبُ الْمَذْهَبِيَّةَ؛ كالشَّيْخِ الألبانِي».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ راداً ـ :

«فيه ظلمٌ ـ لعله غير مقصود! ـ؛ لأني لم أنفِ ما نسبه إليَّ، ولا تعرّضت لذكره، وإنما ذكّرت بخطورةِ التكفير، ووجوبِ التفريق بين المؤمن المهمِل، والكافر المنكِر».

**٣٢ـ تَدْلِيسٌ:**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٥٨):

«وَذَلِكَ مِثْلُ اسْتِدلالِ بعضِهِمْ بكَوْنِ الصّحابَةِ ـ وسائرِ الْمسلِمينَ بَعْدَهُمْ ـ لَمْ يُخصِّصوا مقْبُرَةً لِتارِكِي الصلاةِ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُسْتَدْرِكاً ـ :

«لم يقل: (الصحابة) أحدٌ ـ فيما أذكر ـ؛ لأنه لم يكن في عهدهم من عُرف بترك الصلاة ـ بخلاف من بعدهم ـ».

**٣٣ـ فِرْيَةٌ:**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٦٠):

«والْمُؤْسِفُ ـ مَعَ هذا ـ أَنَّ الشَّيْخَ الألبانيَّ ـ حَفِظَهُ اللَّهُ ـ

أخَذَ بِكَلامِ أهْلِ الإرْجاء الْمَحْضِ ـ مِنْ غَيْرِ تَفْصيلٍ ـ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ ناقِضاً ـ :

«اتق اللَّه ؛ فهُم [أي : الْمُرْجِئَة] يقولون : الصلاة ليست من الإيمان ، ونحن نقول بِخلافه !».

**٣٤ـ تَلْبِيسٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ هَدَاهُ اللَّه ـ (ص٦٦٠) ـ مُتَمّماً ـ :

«حَيْثُ جَعَلَ [أي : الألباني] التّارِكَ الْكُلّيَّ [1] مُؤْمِناً مِنْ أهْلِ الشّفاعةِ ، وَرَكَّبَ رِسالَتَهُ كُلَّها عَلَى هذا !!».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ رادّاً ، وَنَاقِضاً ـ :

«ليس كذلك ؛ فالرسالة قائمةٌ على تارك الصلاة ـ كسلاً ـ» [1] .

**٣٥ـ فَرْقٌ شَاسِعٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٦١) :

«وَفي هذا دَليلٌ عَلَى أنّ مَنْ تَرَكَها كافِرٌ ، لا حظّ لَهُ في الإسلامِ ـ وَإنِ ادَّعاه ـ ، وأيضاً ؛ أنَ التّارِكَ هُوَ مَنْ لا يُصلّي

---

(١) وبيانُ الوجهِ في ذلك تقدَّمَ (ص٧٨) .

بإطلاقٍ ؛ لأنّ الكـافِرَ كذلـكَ ؛ فقوْلـهُ ﷺ : «مَـنْ تَرَكَهـا ؛ فقَـدْ كفرَ» ، وغيْرُهُ مِنَ الأحادِيثِ ؛ يُفسِّرُ هذا».

■ فقَالَ (شَيْخُنَا الألْبانِيُّ) ـ تغمَّدَهُ اللَّهُ بِرحْمَتِهِ ـ مُلْزِماً ـ :

«قلت : الذين نقلتَ كلامَهم من الأئمة يقولون : ولو ترك صلاة واحدة !!».

## ٣٦ـ عِلّةُ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ :

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الحَوالِي) ـ غفرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٦١) :

«فَمَنْ تركَ الصّلاةَ بالْكُلِّيَّةِ ؛ فَهُوَ مِنْ جنْسِ هؤلاءِ الْكُفّار ، وَمَنْ تركَها في أكْثرِ أحْيانِهِ ؛ فَهُوَ إلَيْهِمْ أقْربُ ، وحالُهُ بهِمْ أشْبَهُ ، وَمَنْ كانَ يُصلّي أحياناً ويَدَعُ أحياناً ؛ فَهُوَ مُـتَردِّدٌ مُتَذَبْـذِبٌ بيْـنَ الْكُفْرِ والإيمانِ ، والعِبْرَةُ بالْخاتِمَةِ .

وتَرْكُ الُمحافَظَةِ ... غيْرُ التَّرْكِ الكُلّيِّ ؛ الَّذِي هُوَ الكُفْرُ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِـهِ ـ مُفَصِّـلاً ، وَمُؤَصِّلاً ـ :

«وهذا التفصيلُ نراه جيداً ؛ ولكـن : هـل علّـة الكفـر في هذه الحالة هو الـترك لأنـه تـرك ؟ أم لأنـه يـدلّ بظـاهره علـى العناد ، والاستكبار ؛ وهو الكفر القلبي ؟!

هذا هو الظاهر ، وهو مناط الحكم بالكفر ، وليس مجردَ الترك ، وهو معنى ما كنتُ نقلتُه في رسالتي عن ابن تيمية (ص٤٤ـ٤٦) ، وهو المصرُّ على الترك ـ مع قيام الداعي على الفعل ـ كما فصّلْتُهُ هناك ـ ؛ فراجِعْهُ ، فكلام المؤلف لا يخرج عنه ؛ بل يبيِّنه ، ويوضحه».

**٣٧ـ قِيَاسٌ مَرْدُودٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٦٤) ـ مُؤَكِّداً (رأْيَهُ) ـ :

«...لاَ سِيَّمَا مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ بَيَانِ اسْتِحَالَةِ أَنْ يَرْضَى مُؤْمِنٌ بِأَنْ يُقْتَلَ وَلا يُصَلِّي ؛ فَهذا لا يَفْعَلُهُ إلاّ كافِرٌ مُعانِدٌ .

وَعَلَى هذا يُقاسُ غَيْرُها مِنَ الأَرْكان».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ رادّاً ـ :

«هذا القياس مردودٌ بحديث مانع الزكاة ـ كما تقدّمت الإشارة [إليه] ـ ، وهو التالي».

**٣٨ـ هَلِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مُرْجِىءٌ ؟!**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٦٤) :

«وَقَدْ جاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ : «حَتّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبادِ ؛

فَيُرَى سَبيلَهُ :إمّـا إلى الجَنَّـةِ ، وَإمّـا إلى النّـار» ؛ فَقَـدْ يَسـتَدِلُّ بـهِ مُسْتَدِلٌّ عَلَى أنّ تاركَ الزَّكاةِ بإطلاقٍ داخِلٌ تَحْتَ الْمَشيئَةِ ، فـلا يكونُ كافِراً ، أو عَلى التّفريقِ بَيْنَ تاركِ الصّلاةِ والزّكاةِ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللّهُ برَحْمَتِهِ ـ ملزماً ـ :

«ممـن استدلَّ بـه [أي : الحديـث] ابـنُ تيميّـة في كتـاب «الإيمان» ، فهل هو مرجىء ؟!».

٣٩ـ مَعْنَى (الالْتِزَامِ) :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة ٦٦٤) ـ رَدّاً عَلَى الْمُسْتَدِلّينَ بالْحَديثِ السّابقِ ـ :

«أنّهُ لا يَدُلّ عَلَى تركِ الزّكاةِ أو تَرْكِ حَقّ الْمـال بالْكُلّيّـةِ ، وَلا بُـدَّ مِـنْ جَمْـعِ الأَحـاديثِ والرّوايـاتِ في هـذِهِ الْمســألَةِ ، وَبِمَجْمُوعِها يَتّضحُ أنَّ الْمَقْصودَ مِنْهُ لِيْسَ تاركَ الالْتِزامِ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللّهُ برَحْمَتِهِ ـ مُعلّقاً ، وَمُلْزِماً ـ :

«وإذا حملتَ الحديثَ على الالـتزام ؛ كـان عـدمُ الالـتزام دليلاً على عدم الإيمان باطناً ، كما هوَ الشأن في الصلاة».

٤٠ـ تَارِكُ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة ٦٦٤)

ـ رَدّاً عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ تارِكِ الصّلاةِ والزّكاةِ) ـ :

«كَما فَعَلَ الإمامُ مُحَمّدُ بْنُ نصرِ الْمَرْوَزِيُّ في كِتابِهِ «تَعْظيمِ قَدْرِ الصّلاةِ»...» .

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُسْتَدْرِكاً ـ :

«وكذلك قال في تارك الصوم في رمضان عَمْداً ، وَنَقَلَ اتفاق العلماء على ذلك !».

**٤١ـ تَشْكِيكٌ لِلْهَوَى :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٦٥) :

«وَفي رِوايَةٍ أُخرى في «الصّحيح» : «مَنْ آتاهُ اللَّهُ مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ ؛ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ شُجاعٌ أَقْرَعُ ...» ـ إلخ ـ ، وَلَيْسَ فِيها «حَتّى يُقْضَى»...» إلخ .

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ (كاشفاً) ـ :

«تشكيكٌ في صحة الحديث ؛ ليوافق هواه».

**٤٢ـ تَأْوِيلٌ باطِلٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٦٦٥) ـ مُتَمّماً ـ :

«فَهذا لاَ يَعْني أَنّهُ لا يَدخلُ النّارَ وَلا يَخلُدُ فِيها ، بَلْ هِيَ عَلَى إِطْلاقِها ، فَدَلّ مَجمُوعُ هذا عَلَى أنّ الْوَعيدَ وارِدٌ في تَرْكِ حَقّ اللَّهِ ـ عَامّةً ـ ،لا في الزّكاةِ الْمَفْروضَةِ ـ خاصّةً ـ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُبَيّناً ـ :

«تحميلٌ للحديث ما لا يحتمل».

**٤٣ـ هُرُوبٌ حَمَاسِيٌّ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٦٦) :

«وَبِهذا تَجْتَمِعُ الأَحادِيثُ الّتي كَثُرَ فِيها الاخْتِلافُ مُنْذُ عَهْد الصّحابَةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ ، وَيُوضّحُ ذَلِكَ حَالُ النّبيّ ﷺ ، وَكَثيرٍ مِنْ أَصْحابِهِ ؛ فإِنّهُ لَمْ يَكُنْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِزُ الْمالَ وَيَنْتَظِرُ حَتّى يَحُولَ الْحَوْلُ ؛ فَيُؤدّيَ القَدْرَ الْمَعْلومَ مِنَ النّصابِ الْمَعْلومِ ؛ بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ قالَ : «ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً إِلاّ أَنْفَقْتُهُ كُلَّهُ» ، فَكانَ هُوَ وَكَثيرٌ مِنْ أَصْحابهِ يُنْفِقونَ ـ بِاللّيْلِ والنّهار ، سِرّاً وَعَلانِيَةً ـ في نَوائِبِ الْحَقّ ، وَيُسارِعونَ فِيما لا يَتَعَيّنُ عَلَيْهِمْ ، وَيَتَنافَسونَ فِيهِ مِثْلَما كانوا يُبادِرونَ إِلى صَلاةِ التّطَوُّعِ ، وَيَحْرِصونَ عَلَيْها ـسواءً ـ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعَقّباً ـ :

«خروجٌ عن الموضوع بِلُغة خَطابية».

**٤٤ ـ هُوَ بِهِ أَوْلَى :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٦٦٦) :

«وَأَمّا مَنِ التزَمَ طَرِيقَةَ أَكْثَرِ الْفُقَهاء الْمُتأَخِّرِينَ ؛ فلا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ الْبَعْضَ ، أَوْ يُخطِئَ في تَوْجيهه ، أَوْ يَتَعَسَّفَ في تَخْرِيجِهِ ؛ كَقَوْلِهِمْ : إنّ هذا مُخالِفٌ للأُصول ! أَوْ : إِنَّهُ مَنسوخٌ ؛ نَزَلَ قَبلَ تَحْدِيدِ الأَنْصِبَةِ ! وَنَحْوِ ذَلكَ مِمّا هُوَ إلى الظَّنِّ أَقْرَبُ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُلْزِماً ـ :

«هذا ظاهرٌ مِن فِعْلك هنا ، وفي حديث الجهنميِّين».

**٤٥ ـ بَيْنَ (الظَّاهِرِ) وَ(الباطِنِ) :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٦٦٦) :

«في كِتابِ «الإيمان الأَوْسَطِ» ـ الّذي هُوَ في الْحَقيقَةِ شَرْحٌ مُسْتَفيضٌ لِحَديثِ جبريلَ ـ عَلَيْهِ السّلام ـ ؛ فَصَّلَ شَيْخُ الإسْلامِ الْقَوْلَ في هذا ، وَأَظْهَرَ ـ بما لا يَدَعُ رِيبَةً ولا شكّاً ـ حَقيقَةَ الإيمان الْمُرَكَّبَةَ ، وَكُفْرَ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ الظّاهِرَ ، بَلْ كُفْرَ مَنْ تَرَكَ الالْتِزامَ بأَحَدِ الأَرْكانِ الأَرْبَعَةِ ـ كالصّلاةِ ، والزَّكاةِ ، والصَّوْمِ ، والْحَجِّ ـ ، وَعَزَمَ عَلَى أَلاّ يَفْعَلَها».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبـانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعَلّقاً عَلَى الْجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ ـ :

«هذا عملٌ قلبيٌّ، ولا إشكال فيه، فتنبّه!».

**٤٦ـ بَتْرٌ وَحَذْفٌ :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَـرَ اللّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة٦٦٦) ـ عازِياً ما سَبَقَ ـ :

«هُوَ في «مَجْمُوعِ الْفَتاوَى» (٧/ ٤٦١ـ٦٤١)».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُبَيّناً ـ :

«فيه (ص٥٢٤) التصريحُ بكفر دون كفـر، ونفـيُ كمـال الإيمان لترك الواجب، مِثل: «لا يزني ...»، وهذا مما لم يصـرِّح بـه المؤلـف؛ بـل (وحذفـه) مـن كـلام ابـن تيميـة، والسـببُ واضح!».

**٤٧ـ مَتَى يَكْفُرُ تَارِكُ الصَّلاَةِ؟!**

ـ نَقَلَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَـرَ اللّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة٦٦٨) ـ عَنْ شَيْخِ الإسْلامِ ـ قَوْلَهُ ـ :

«وَبِهذا تَزولُ الشُّبْهَةُ في هَذا البابِ؛ فإنَّ كَثيراً مِنَ النّاسِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ ـ في كَثيرٍ مِنَ الأَمْصارِ ـ لا يَكونونَ مُحـافِظِينَ عَلَـى

الصّلواتِ الْخَمْسِ ، وَلا هُمْ تارِكِيها بالْجُمْلَةِ ، بَلْ يُصَلُّونَ أحْياناً ، وَيَدَعُونَ أَحْيَاناً ، فَهؤلاءِ فِيهِمْ إِيمانٌ وَنِفاقٌ ، وتَجْرِي عَلَيْهِمْ أحْكامُ الإسْلامِ الظّاهِرَةِ في الْمَوارِيثِ ، وَنَحْوِها مِنَ الأَحْكامِ ؛ فإِنَّ هذه الأَحكامَ إِذا جَرَتْ عَلَى الْمُنافِقِ الْمَحْضِ ـ كابْنِ أُبَيٍّ وأَمْثالِهِ مِنَ الْمُنافِقِينَ ـ ، فَلأَنْ تَجْرِيَ عَلَى هؤلاءِ أَوْلَى وَأَحْرَى»... » .

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُقَرِّراً ـ :

«كلامٌ عدلٌ من كلام شيخ الإسلام ـ رحمه اللَّهُ ـ ، وهو ينافي قول من يقول بتكفير تارك الصلاة ـ ولو مرةً واحدةً ـ بعد خروج وقتها ! ويوضح أن الذي يكفر إنما هو المعاند ، وقد مثَّل له بما تقدم ؛ كَمَنْ عُرِض على السيف إلا أن يصلي ، فأبى» .

**٤٨ـ قَوْلُ الإِمامِ أَحْمَدَ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرُ الْحوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٦٨٣) :

«قالَ إِسْماعِيلُ بْنُ سَعيدٍ : وَسأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ قالَ ـ في الَّذي قالَ جِبْرِيلُ للنَّبيِّ ـ ﷺ ـ ، إِذْ سأَلَهُ عَنِ الإِسْلامِ : «فإِذا فَعَلْتُ ذلِكَ ؛ فأنا مُسْلِمٌ ؟ فَقالَ : نَعَمْ»... » .

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعَرِّضاً ـ :

«مذهب أحمد».

٤٩ـ بَيْنَ (العِنَادِ) ، و(الجَحْدِ) :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَـرَ اللّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة٦٨٣) ـ مُتَمّماً النَّقْلَ ـ :

«فَقَالَ قَائِلٌ : وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الَّذي قالَ جِبْرِيلُ للنَّبـيِّ ﷺ ؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ أَيْضاً ؟! فقالَ ـ أي : الإمامُ ـ : هذا مُعانِدٌ للْحَدِيثِ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبـانِيُّ) ـ تَغَمَّـدَهُ اللّـهُ بِرَحْمَتِـهِ ـ مُبَيِّنـاً ، وشارِحاً ، وَمُلْزِماً ـ :

«هو بمعنى الْجَحْد ؛ كما في اللغة».

٥٠ـ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَـرَ اللّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة٦٨٦) ـ مُعَلّقاً عَلَى حَدِيثِ «الإسْلام عَلاَنِيَةٌ ، والإيمانُ في الْقَلْبِ» ـ وَقَدْ صَدَّرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ (رُوِيَ)!! ـ :

«سبَقَ تَخْرِيجُهُ ، وأَنّـهُ حَسَـنٌ ـ إِنْ شـاءَ اللّـهُ ـ ، وَيَـدُلُّ لِصِحَّةِ مَعْنَاهُ حَدِيثُ جِبْرِيلَ ـ نَفْسُهُ ـ ، وَحَدِيثُ : «إِنّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَـتْ صَلَـحَ الْجَسَـدُ كُلُّـهُ ...» ؛ فَصـلاحُ الْقَلْـبِ بالإيمانِ ، وَصَـلاحُ الْجَسَـدِ بالإِسْلامِ ؛ الَّـذي هُـوَ مِـنَ الإيمـانِ

الْعامّ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) - تَغمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - مُتَعَقِّباً - :

«لم أره فيما سبق ! وتحسينه ممّا لا وجه له - وإن كان صحيح المعنى - ؛ إذ لا تلازم بينه وبين ثبوت المعنى - كما لا يخفى على العلماء ! - ، وقد بيَّنت علَّته في «تخريج الطحاوية» (٣٤٦/ ٤٢٧) ، وفي «تخريج الإيمان» لابن أبي شيبة (٦) ، ثم في «الضعيفة» (٦٩٠٦)».

٥١- حَماسَةٌ وَمُبالَغَةٌ :

- قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - (صَفْحة٦٩٦) - رَدّاً عَلَى مَنْ لَمْ يُكَفِّروا الْحاكِمَ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ - إلاّ تَفْصيلاً - وَإِلْزاماً - :

«... سواءً كانَ شَخْصَ الزَّعِيمِ ، أَوِ الْحِزْبَ ، أَوِ الْمَجْلِسَ التَّشريعِيَّ ؛ فإنَّهُ لا يَكْفُرُ إلاّ إذا عَلِمْنا أَنَّهُ في قَلْبِهِ يُفَضِّلُ شرائِعَ الْبَشَرِ عَلَى شَرِيعَةِ أَحْكَمِ الْحاكِمين ، وَما لَمْ نَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَكُلُّ أَعْمالِهِ هِيَ عَلَى سَبيلِ الْمَعْصِيَةِ ! حَتّى وَهُوَ يُصْدِرُ الْقوانِينَ تِلْوَ الْقوانِين ، وَيَتَرَصَّدُ لِلْمُطالِبينَ بِتَطْبيقِ الشَّرِيعَةِ ، وَيُلاحِقُهُمْ بِصُنوفِ الأَذى ، وَيُظْهِرُ الْمُوالاةَ الصَّرِيحَةَ لِلْكُفّارِ ،

وَيُلْغِي ما شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْفروقِ الْجَلِيَّةِ بَيْنَ الْمُؤمِنِينَ والْكُفّارِ مِنَ الرّعِيّةِ، وَيُرَخِّصُ بإقامَةِ أَحْزابٍ لا دِينِيّةٍ ـ كُلُّ ذَلِكَ مَعاصٍ لا تُخْرِجُهُ مِنَ الإسْلامِ؛ ما لَمْ نَطَّلِعْ عَلَى ما في قَلْبِهِ؛ فَنَعْلَمَ أَنَّهُ يُفَضِّلُ شَرْعاً وَحُكْماً غَيْرَ شَرْعِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ، أَوْ يُصَرِّحُ بِلِسانِهِ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْكُفْرَ وَيَعْتَقِدُهُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحِلٌّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ!!».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ نَقْضاً ـ:

«مبالغة مكشوفة، وخِطاب شِعري».

**٥٢ـ بَيْنَ (الظّاهِرِ) وَ(الباطِنِ):**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٠٦):

«كُفْرُ إِبْلِيسَ هُوَ كُفْرُ إِباءٍ واسْتِكْبارٍ ـ كَما أَسْلَفْنا ـ مِنْ جِنْسِ مَنْ يَقولُ: لَنْ أُصَلِّيَ وَلَنْ أُزَكِّيَ، وَكُفْرُ الْيَهودِ كُفْرُ حَسَدٍ وَبَغْيٍ؛ كَما في مواضِعَ مِنَ الْقُرآنِ؛ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَنْ يَقولُ: إِنْ كانَ فلانٌ هُوَ الَّذي يُبَلِّغُنِي أَمْرَ اللَّهِ؛ فَلَنْ أُطيعَهُ.

فإِبْلِيسُ (اعْتَرَضَ) عَلَى الشّارِعِ في نَفْسِ أَمْرِهِ، والْيَهودُ اعْتَرَضوا عَلَيْهِ في اخْتِيارِ مَنْ يُبَلِّغُ الأَمْرَ؛ كَما قالَ الْحَبْرانِ ـ في الْقِصَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ـ: لَوْ كُنْتَ مِنْ نَسْلِ داودَ لاتَّبَعْناكَ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُبَيِّناً ـ :

«وهو يُنْبِىء عن الكفر القلبي».

**٥٣ـ بَيْنَ (الكُفْرِ العَمَلِيِّ) ، و(الأَصْغَرِ) :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧١٢) ـ مُشيراً إلى بَعْضِ ما وَرَدَ مِنْ أحادِيثَ فِيها وَصْفُ الْكُفْرِ فِيمَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْمَعاصِي ـ :

«وَهذا قِسْمٌ آخَرُ غَيْرُ ما يُسَمّيهِ بَعْضُ الْفُقهاءِ الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ ، وَيَقْصِدونَ بِهِ الأَصْغَرَ ـ فَقَط ـ ؛ فَيَجِبُ التَّنَبُّهُ لِهذا ؛ لأَنَّ الْخَلْطَ بَيْنَهُما قَدْ يُؤَدّي إلى الظَّنِّ بأَنَّ كُفْرَ الْعَمَلِ ـ كُلَّهُ ـ لا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَهذا هُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ ـ كَما رَأَيتَ ـ ، وَمِنْ ذَلِكَ ما وَقَعَ للشَّيْخِ الأَلْبانِيِّ ؛ كَما في رِسالَةِ «حُكْمِ تارِكِ الصَّلاةِ» (ص ٤٢ـ٤٤)» .

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعَلِّقاً عَلَى جُمْلَةِ (الكُفْرِ الْعَمَلِيِّ) ـ مُسْتَدْرِكاً ـ :

«ومنهم ابن تيمية ، وابن القيم !! ولكن المؤلف (يكتم) هذه التسمية لِيَغُضَّ النظر عن أنه قد يتضمّن الكفر الاعتقادي ـ أحياناً ـ ؛ كما في بعض الأمثلة التي ذكرها المؤلف».

**٥٤ـ مُغَالَطَةٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧١٦) :

«وَلْنَضْرِبِ لِذَلِكَ مِثالاً لِكُفْرِ الْعَمَلِ وَآخرَ لِكُفْرِ الْقَوْلِ :

أ ـ مِثالُ كُفْرِ الْعَملِ : السِّحْرُ ...» .

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبَانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعَقِّباً ـ :

«تنبَّهْ لِمغالطته ؛ فإنه سيذكر أنه كان مقروناً بالاعتقاد !!» .

**٥٥ـ كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧١٦) ـ مُتَمّماً ـ :

«...فإِنَّ اللَّهُ ـ تعَالَى ـ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بالْكُفْرِ ، وَبَيَّنَ أَنَّ كُفْرَهُمْ هُوَ تَعْلِيمُ السِّحْرِ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَيَقولُونَ لِلْمُتَعَلِّمِ : إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ عاقِبَةَ عَمَلِهِمْ هذا هِيَ الْخَسارَةُ الْكُبْرَى في الآخِرَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عِلْمَهُمْ بأَنَّهُ كُفْرٌ ، وَتَحْذِيرَهُمُ الْمُتَعَلِّمَ مِنْهُ واعْتِقادَهُمْ سُوءَ عاقِبَتِهِ مانِعاً مِنْ تَكْفِيرِهِمْ» .

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبَانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُنْتَقِداً ، وَرَادًّا ـ :

«سبحان الله ! أليس هذا كفراً اعتقاديًّا ؟!».

**٥٦_ الكُفْرُ القَوْلِيُّ _القَلْبِيُّ_ :**

_ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) _ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ _ (صَفْحة٧١٨) :

«ب _ وَمِثالُ كُفْرِ القَوْلِ : النُّطْقُ بالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ إِكْراهٍ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) _ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ _ مُسْتَدْرِكاً _ :

«وهو في هذه الحال نصٌّ عن الكفر الذي في القلب ! فتأمل قول ابن تيمية _ الآتي في آخر الصفحة التالية [في «ظاهرة» سَفَر] _ : (لم يتكلَّم إلا وصدرُه منشرحٌ به !)».

**٥٧_ مُغَالَطَةٌ أُخْرَى :**

_ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) _ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ _ (صَفْحة٧٢٠) _ رادّاً _ :

«إِنَّ حَصْرَ الْكُفْرِ في (الاسْتِحْلال) قَدْ لا يَلْزَمُ حَتَّى عَلَى مَذْهَبِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ كَلِمَةَ «الاسْتِحْلال» لا تَدُلُّ عَلَى اعْتِقادِ حِلِّ مُحَرَّمٍ ، إلاّ بِحَسَبِ الاصْطِلاحِ ، أَمّا في اللُّغَةِ _ بَلْ وَفي كَلامِ الشَّرْعِ _ ؛ فإِنَّ الْمُسْتَحِلَّ هُوَ الْمُسْتَمْرِئُ لِلْحَرامِ ؛ الَّذي لا يَعْبَأُ بالتَّحْرِيمِ وَلا يُبالِي بِهِ ؛ كَما قال _ ﷺ _ : «يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ والْحَرِيرَ»...».

■ فقالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تغمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ ناقِضاً، ومُبيِّناً المُرادَ مِنَ التَّكْفِيرِ بـ(الاستِحْلال) ـ :

«مغالطة أخرى؛ فإن المقصودَ منه القلبيُّ!».

## ٥٨ ـ لِمَاذَا النِّزَاعُ والمُنَازَعَةُ ؟!

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٧٢٢):

«يَقولُ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «ونَحْنُ إذا قُلْنا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَكْفُرُ بالذُّنوبِ؛ فإنَّما نُريدُ بِهِ المَعاصِيَ ـ كالزِّنى والشُّرْبِ ـ، وأَمَّا هَذِهِ المَبانِي ـ يَعْنِي: الأَرْكانَ ـ؛ فَفِي تكْفِيرِ تارِكِها نِزاعٌ مَشْهورٌ»».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُسْتَدركاً ـ :

«لماذا النزاعُ ـ إذن ـ إذا كانت المخالفةُ بالوضوح الذي يزعُمُه المؤلف ؟!».

## ٥٩ ـ نَقْضٌ وانْتِقَاضٌ :

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٧٢٣):

«إنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ مُتَّبِعونَ لِنُصوصِ الشَّرْعِ في كُلِّ شَيْءٍ، فَما جَعَلَهُ الشَّرْعُ كُفْراً بإِطْلاقٍ؛ فَهُوَ ـ عِنْدَهُمْ ـ كُفْرٌ بِإِطْلاقٍ؛ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، أَوْ تَعاطَى السِّحْرَ، أَوْ حَكَمَ بِشَرْعٍ

غَيْرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ ـ، وَسَمَّوْا فَاعِلَهُ كافِراً بإِطْلاقٍ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ ناقِضاً ـ:

«هذا منقوضٌ بِأحاديث صحيحة؛ كـ: «[مَنِ] انتسب إلى غير أبيه كفر»، «من حلف بغير اللهِ؛ فقد كفَرَ»... ونحوه».

**٦٠ ـ نَفْيُ الإِيمَانِ (الكَامِلِ):**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٢٣):

«وَمَنْ نُفِيَ عَنْهُ الإِيمانُ بِفِعْلِ ما هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَعْصِيَةِ؛ يَنْفونَ عَنْهُ الإِيمانَ، لَكِنْ لا يُخْرِجُونَهُ مِنَ الإِسْلامِ، وَهذا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «نُثْبِتُ لَهُ مُطْلَقَ الإِيمانِ، لا الإِيمانَ الْمُطْلَقَ»، وَذَلِكَ كَما وَرَدَ في حَدِيثِ: «لا يَزْنِي الزّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»...» إلخ.

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُبَيِّناً، وَناقِضاً ـ:

«وهذا معناه نفيُ الإيمان الكامل عنه، وذلك لا يستلزم أنه كافر مرتدّ».

**٦١ ـ نَقْضُ التَّنَاقُضِ:**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٢٣):

«مِنْ ذَلِكَ : أنَّ الأوَّلَ جاءَ في الْكُفْرِ بصيغَةِ الْمُعَرَّفِ بالألِفِ واللّامِ ؛ مِثْلُ :«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ ـ أو الشِّرْكِ ـ تَرْكُ الصَّلاةِ» ، أوْ بِصيغَةِ الْفِعْلِ الْماضِي ؛ مِثْلُ : «... فَمَنْ تَرَكَها ؛ فَقَدْ كَفَرَ»...» .

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعَقِّباً ـ :

«هذا منقوضٌ بالعبد الآبق من مواليه : «... فقد كفر» ، وقوله : «من حلف بغير اللّه ؛ فقد كفر» ، هل يسوِّي بينهما ؟!

أم يقول بِقول السلف : كفر دون كفر ؟! انظر ما تقدم (ص٦٦٦)».

٦٢ـ حَوْلَ (الكُفْرِ الأَصْغَرِ) :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٧٢٤) :

«وَمَنِ ارْتَكَبَ ذَنْباً لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ كُفْراً بإطلاقٍ ؛ فَهُوَ مُرْتَكِبُ الْكَبيرَةِ الّذي وَقَعَ الْخِلافُ فِيهِ ـ قَدِيماً ـ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الْخَوارِجِ ، وَحُكْمُهُ ـ عِنْدَهُمْ ـ في الآخِرَةِ ـ أنَّهُ إنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مانِعٌ مِنْ موانِعِ إنْفاذِ الْوَعِيدِ ـ كالتَّوْبَةِ ، والاسْتِغْفارِ ، والْحَسَناتِ الْماحِيَةِ ـ وَنَحْوِها ـ ؛ فَهُوَ تَحْتَ مَشيئَةِ اللَّهِ : إنْ شاءَ عَذَّبَهُ ، وَإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ ؛ وَلِهذا فَهُمْ يَجْزِمونَ بأنَّ بَعْضَ

أَهْلِ الْكَبائِرِ سَيَدْخُلونَ النّارَ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ لَنْ يَدْخُلَها ـ كمَا هُوَ مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ في هذِهِ الْمَسأَلَةِ ـ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعَلِّقاً عَلَى الْجُمْلَةِ الأُولَى ـ :

«وهل من ذلك : «من حلف بغير اللهِ ؛ فقد أشرك» ؟!».

## ٦٣ـ تَنَاقُضٌ آخَرُ :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٢٤) :

«وَلا يُكَفِّرونَ مَنِ ارْتَكَبَ ما هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَعاصِي ؛ ما لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ ؛ فَلَيْسوا ـ إِذَنْ ـ خوارِجَ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُنْتَقِداً ـ :

«تأمَّل ما أخذه على هذا القيد ـ على مخالفيه ـ ص(٧٢٠) بند (سابعاً) ـ!».

## ٦٤ـ تَعَثُّرٌ ، وَعَثَرَاتٌ :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٢٦) ـ مُتَعَقِّباً الطَّحاوِيَّ في حَدِّه التَّكْفِيرَ ـ :

«وَإِنَّما قالَهُ تَبَعاً لِمَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ الَّذِينَ يَقُولونَ : إِنَّ الإِيمانَ هُوَ التَّصْدِيقُ والإِقْرارُ ، والْكُفْرَ هُوَ ضِدُّ

ذَلِكَ ؛ وَهُوَ التَّكْذيبُ والْجُحـودُ ؛ أيْ : جُحـودُ الإقْـرارِ ـ كَمـا سَبَقَ تَفْصيلُ مَذْهَبِهِمْ ـ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُسْتَدْرِكاً ـ :

«هذا إذا فُهِم أنه يعني جحود الإسلام كلاً ! وهـذا مما لا يخفى على المؤلف أنه لا يقصده الإمام الطحاوي ! ولكنه يتتبّـع العثرات اللفظية ! فإنه يعلم أن الحنفيـة يتوسّعون في التكفـير ! فهو يقصد ما جاء في الإسلام ولو جزءاً منه ـ مما هو معلومٌ مـن الدين بالضرورة ـ على الأقل ـ».

**٦٥ـ خَلْطٌ وَتَبايُنٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٢٧) :

«وَلازِمُ ذَلِكَ وَطَـرْدُهُ : أنْ يُقـالَ : مَـنْ كَفَـرَ بـالْقُرآنِ مَـعَ إقرارِهِ بالشَّهادَتَيْنِ ؛ فإنَّ دَعْوَتَنا إيّاهُ للإيمانِ بالْقُرآنِ وَتَرْكَنا دَعْوَتَهُ للشَّهادَتَيْنِ ؛ دَليلٌ عَلَى أنَّهُ مِنْ أهْلِ الْقرآن !!».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّـدَهُ اللّـهُ بِرَحْمَتِـهِ ـ مُنْتَقِـداً ، وراداً ـ :

«خلطٌ بين دعوته إلى الإيمان ، وبين دعوته إلى العمـل بِمـا هو من لوازم الإيمان ؛ فتنبّه».

**٦٦ـ كَتْمٌ لِبَعْضِ العِلْمِ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٢٨) :

«وَنَقولُ : إنّهُ بِقَطْعِ النّظَرِ عَنْ أنّ الثّابتَ عَنِ الإمامِ أحْمَـدَ هُوَ تَكْفيرُ التّارِكِ ـ وَقَدْ نَقَلْناهُ في أوَّلِ هذا الْباب ـ ؛ فإنّ هـذا لا يَلْتَقي مَعَهُ ؛ لأنّ الطّحَاوِيَّ لا يُكَفِّرُ بالامْتِناعِ مِـنَ الصّـلاةِ ، بَـلْ بالامْتِناعِ مِنَ الإقرارِ ، لاحِظ قَوْلَهُ ـ :«وَلا يَكُـونُ كـافِراً إلاّ مِـنْ حَيْثُ كانَ مُسْلماً ، وَإسْلامُهُ كانَ بإقْرارِهِ بالإسْلامِ ؛ فَلِذَلِكَ رِدَّتُهُ لا تَكونُ إلاّ بِجُحودِهِ الإسْلامَ» ـ ؛ تَجدْ ذَلِكَ جَلِيّاً».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الألْبـانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعَلّقاً عَلَى قَوْلِهِ : «وَقَدْ نَقَلْناهُ» ـ :

«(ص٦٨٣) ، وهناك رواياتٌ أخرى لم يذكرها ! وبخاصّـة الرواية التي قلتَ فيها : إنّها يلتقي معها قولُ الطحاوي».

**٦٧ـ التّكْفيرُ بَعْدَ (الدَّعْوَةِ) ، وَحَيْثِيَّاتُهُ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٢٨) :

«مَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِـنَ الأعْمـالِ الّتي تَرْكُهـا كُفْـرٌ ، أوْ جَحَدَ شيئاً مِنَ الاعْتِقاداتِ الّتي يَكْفُرُ جاحِدُها ؛ فإنّـهُ يُدْعَـى إلى ذَلِكَ العَمَلِ أوِ الاعْتِقادِ ، وَيُسْـتَتابُ مِـنْ تَرْكِـهِ أوْ جَحْـدِهِ ، وَلا

نَحْكُمُ بإسْلامِهِ إلاّ إذا فَعَلَ ذَلِكَ، فإذا كَفَرَ بِتَرْكِ الصّلاةِ؛ فإنّ إسْلامَهُ يكونُ بأدائِها، وإذا كَفَرَ بِجَحْدِ البَعْثِ، أوِ الجَنّةِ، أوِ النّارِ؛ فإنّ إسْلامَهُ يَكونُ بالإسْلامِ بِها، وَهكذا».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الألْبانيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعَلّقاً عَلَى كَلِمَةِ (يُدْعَى) ـ:

«مَن الداعي ـ أولاً ـ؟؟

وما حُكمه إذا لم يُدْعَ ـ ثانياً ـ؟!».

**٦٨ـ كَيْلٌ بِمكْيَالَيْن:**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٣٣) ـ مُعَلّقاً عَلَى رَدّ روايَةِ: «الإيمان مُثْبَتٌ في القُلوبِ؛ كالجِبالِ الرّواسِي؛ وَزيادَتُهُ ونُقْصانُهُ: كُفْرٌ» ـ:

«وَمِمّا يَدُلُّ عَلَى أمانَةِ شارِحِ «الطّحَاوِيّةِ» ـ العَلاّمَةِ عَلِيّ ابْنِ عَلِيّ بْنِ مُحَمّد بْنِ أبي العِزّ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ، وتَجَرُّدِهِ عَنِ الهَوَى والتّعَصُّبِ، أنّهُ ـ مَعَ كَوْنِهِ حَنَفِيّاً ـ قَدْ بَيّنَ بُطْلانَ هذا الحَديثِ نَقْلاً عَنْ شَيْخِهِ المُحَدّثِ الحافِظِ ابْنِ كَثيرٍ، وَبَيّنَ فِيهِ عِلّةً أُخْرَى غَيْرَ أبي المُطيعِ، وَهُوَ أبو المُهَزّم؛ الّذي قالَ عَنْهُ شُعْبَةُ: «لَوْ أعْطوهُ فَلْسَيْنِ لَحَدّثَهُمْ سَبْعِينَ حَديثاً»...».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعلِّقاً ـ :

«أليس من الإنصاف ـ أيضاً ـ أن يصفَ المؤلِّفُ ـ هدانا اللَّهُ وإياه ـ بالأمانة ـ الشيخَ الألبانيَّ ؛ لا سيَّما وقد رماه بالإرجاء ! ولو بالإشارة ـ كمثل أن ينقل عنه أنه حكم على الحديث بالوضع في تعليقه على «شرح الطحاوية» (ص٣٤٢ـ٣٤٣) ـ ، وأن يحيل إليه ـ كما فعل فيما يأتي ـ ؛ حيث أحال على «الشرح» بتحقيق الأرناؤوط ـ! أم الإحالة إلى بعض كتبه إنما يكون إذا كان فيها ما هو حُجَّةٌ للمؤلِّف بزعمه ؟! أو كان لِصالِحه ؟!».

**٦٩ـ سَقْطٌ ، وَتَصْحِيحٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٣٥) رَدّاً عَلَى (ما خَلَط النّاسُ) فِي مَعْنَى «الإِيمَان» (بَيْنَ هَذِهِ الأُمورِ)!! :

«فَقالوا : إِنَّ عَمَلَ الْجَوارِحِ لَيْسَ مِنَ الإيمـانِ ؛ [...] كُلُّهُ فِي الْقَلْبِ ـ فَقَطْ ـ».

■ فقَالَ (شَيْخُنا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُصَحِّحاً ـ :

«لعله سقط : «الإيمان»!».

**٧٠ـ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٣٦) :

«كالنُّصوصِ الثّابتَةِ الصّريحَةِ في تكفيرِ تاركِ الصّلاةِ ؛ الّتي انعقدَ عليها إجْماعُ الصّحابَةِ ، لَكِنَّ الْمُرْجِئَةَ جَعَلوها مِنْ قبيلِ الْوَعيدِ والتَّغْليظِ ، فقالوا : إنّ التّاركَ الْمُصِرَّ الّذي يُعْرَضُ عَلَى السّيفِ ، ويُسْتَتابُ ثلاثَةَ أيّامٍ ، ثمَّ يُقْتَلُ مُمْتَنِعاً عَنْ أدائِها ؛ إنّهُ مُسْلِمٌ يُقْتَلُ حَدّاً».

■ فقالَ (شَيْخُنا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ ذاكِراً (بَعْضَ) مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ بِتَرْكِ الصّلاةِ ـ :

«ومنهم الإمامُ الشافعي ـ عندي ـ ؟! كَما اشتهر عنه ، ونقله المؤلف ص(٦٥٧)».

**٧١ ـ تَأْوِيلٌ ؛ بَلْ تَعْطِيلٌ :**

ـ قالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٣٦) :

«فَهذا الأصْلُ الْعَظيمُ ؛ مَنْ فَطِنَ لَهُ واطّلَعَ عَلَى مَذْهَبِ السّلَفِ ؛ عَلِمَ يَقيناً أنّهُ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ الّذي لا تَناقُضَ فِيهِ ، وَلا تَعارُضَ بَيْنَ نَصٍّ وآخَرَ ، وَعَلِمَ كَثيراً مِنْ أَسْبابِ وُقوعِ الْخِلافِ بَيْنَ النّاسِ في الإيمانِ ، وأنّهُ لا مَخْلَصَ لَهُ ـ وَلا لَهُمْ ـ مِنَ الْخَطإِ والتّناقُضِ ؛ إلاّ باقْتِفاءِ أَثَرِ السّلَفِ الصالِحِ في كُلِّ ذَلِكَ».

■ فَقالَ (شَيْخُنا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعَلِّقاً ـ :

«هَذَا مِمَّا لاَ شَكَّ فِيهِ، لَكِنْ قَدْ أَصَابَكَ نَحْوُ مَا أَصَابَ بَعْضَ مَنْ ذَكَرْتَ! وَهُوَ أَنَّكَ تَتَأَوَّلُ مَذْهَبَهُمْ فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ إِلَى مَذْهَبِكَ الَّذِي لَمْ تُلَخِّصْهُ تَلْخِيصاً يَرْفَعُ الشَّكَّ، فَهَا أَنْتَ ـ هُنَا ـ وَفِيمَا سَبَقَ ـ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ـ أَيْضاً ـ تُفْهِمُ القُرَّاءَ أَنَّكَ تَعْنِي التَّارِكَ الْمُصِرَّ الَّذِي ... إلخ، وَلَيْسَ مُطْلَقَ التَّارِكِ!

فَإِنْ كَانَ هَذَا قَصْدَكَ؛ فَهَلاَّ بَيَّنْتَهُ لِقُرَّائِكَ، وَحِينَئِذٍ سَتَجِدُ مَنْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، وَمِنْهُمْ كَاتِبُ هَذِهِ الأَحْرُفِ ـ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ بِهِ ـ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَأَنْتَ تُلْحِقُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْمُرْجِئَةِ!!

وَلَكِنْ ـ بِالتَّأْكِيدِ ـ لَيْسَ هَذَا هُوَ الكَافِرِ ـ فَقَطْ ـ عِنْدَكَ؛ فَقَدْ تَكَلَّفْتَ ـ جِدًّا ـ فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ دُخُولِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ تَكَلُّفاً عَجِيباً، لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ دِلاَلَتُهُ عِنْدَكَ!

وَكَأَنَّكَ كُنْتَ أَنْتَ تَشْعُرُ بِذَلِكَ، فَتُحَاوِلُ الغَمْزَ مِنْ صِحَّتِهِ، وَإِيجَادَ التَّعَارُضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، مُخَالِفاً بِذَلِكَ إِطْبَاقَ حُفَّاظِ الحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهَا؛ كَالبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ

حِبَّانَ، وَابْنِ مَنْدَة ـ وَغَيْرِهِمْ ـ! فَصَنِيعُ مَنْ يَكُونُ هَذَا ؟!

وَأَنْتَ تَعْلَمُ ـ فِيمَا أَظُنُّ ـ أَنْ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ مُثْبِتٍ وَنَافٍ ـ لَوْ كَانَ هُنَاكَ نَافٍ ـ، وَبَيْنَ مَنْ عَلِمَ وَمَنْ لاَ يَعْلَمُ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ قَاعِدَةُ: «زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ».

لِذَلِكَ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ التَّحْقِيقِ ـ بَلْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ ـ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُؤَلِّفُ رَأْيَهُ بِوُضُوحٍ: مَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ ؟!

أَهُوَ التَّكْفِيرُ بِصَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ؟!

أَمْ بِإِصْرَارِهِ عَلَى تَرْكِهَا مُطْلَقاً ؛ بِحَيْثُ يَمُوتُ وَقَدْ شَاخَ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ صَلاَةً ؟!

أَوْ هُوَ الَّذِي رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الحَاكِمِ، فَأَمَرَهُ بِالصَّلاَةِ، فَأَبَى، فَقُتِلَ ؟!

وَأَنْ يُبَيِّنَ ـ أَيْضاً ـ إِذَا كَانَتْ المَسْأَلَةُ عِنْدَهُ مِنَ الوُضُوحِ أَنَّهُمْ لاَ يَعْنُونَ الْمُصِرَّ الْمُعَانِدَ ـ: لِمَاذَا اخْتَلَفَتْ أَئِمَّةُ السَّلَفِ فِي المَسْأَلَةِ، بَلِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الإِمَامِ الوَاحِدِ مِنْهُمْ ؛ كَأَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، فَضْلاً عَنْ أَتْبَاعِهِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَنْهَجِهِ ـ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ـ ؛ كَابْنِ بَطَّةَ، وَابْنِ القَيِّمِ الَّذِي كُنْتُ نَقَلْتُ كَلاَمَهُ فِي رِسَالَتِي، وَفِيهَا أَنَّهُ جَعَلَ تَرْكَ

الصَّلاَةِ مِنَ (الكُفْـرِ العَمَلِـيِّ قَطْعـاً)، لاَ الاعْتِقَـادِيِّ ـ بِخِـلاَفِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الصَّلاَةِ ـ وَلَوْ قُوتِلَ ـ ؛ فَهُوَ الكَافِرُ حَقًّا».

**٧٢ـ دَعْوَى مَزْعُومَةٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرُ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٤٦) :

«حَدِيثُ الْجَهَنَّمِيِّينَ، أو (حديثُ الشّفاعَةِ) :

وَهُوَ الْحَدِيثُ الوارِدُ في شفاعَةِ النَّبيِّ ﷺ لأُمّتِهِ، وَتَحَنُّـنِ اللَّهِ ـ تعالَى ـ عَلَيْهِمْ بإخراجِ مَنْ كانَ في قَلْبِـهِ أدْنَـى مِثْقـالِ ذَرَّةٍ مِنْ إيمان .

وأَصْرَحُ لَفْظٍ اسْتَدَلّتْ بِهِ الْمُرْجِئَةُ في إحْدى رواياتِ أبـي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ وَهِيَ : «... فَيقولُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَـلَّ ـ : شَـفَعَتِ الْمَلائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنونَ، ولَمْ يَبْقَ إلاّ أَرْحَمُ الرّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النّارِ ؛ فَيُخرِجُ مِنْها قَوْماً لَمْ يَعْمَلوا خَيراً ـ قَطُّ ـ ؛ قَدْ عادوا حُمَماً، فَيُلْقيهِمْ في نَهْرٍ في أَفْـواهِ الْجَنَّـةِ ـ يُقالُ لَهُ : نَهْرُ الْحَياةِ ـ، فَيَخرجونَ كَما تَخْرُجُ الْحَبَّةُ في حَمِيـلِ السَّيْل ...».

قَالَ : «فَيَخْرُجونَ كاللؤلُؤِ ؛ في رِقابِهِمُ الْخواتِـمُ، يَعْرِفُهُـمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هؤلاء عُتَقاءُ اللَّهِ ؛ الّذينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّـهُ الْجَنَّـةَ بِغَيـرِ

عَمَلٍ عَمِلوهُ، وَلا خَيرٍ قَدَّموهُ»...» .

■ فقالَ (شَيْخُنَا الألْبـانِيُّ) ـ تغمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعلِّقاً عَلَى قَوْلِهِ : «اسْتَدَلَّتْ بِهِ الْمُرْجِئَةُ» ـ :

«مَن هو المستدلُّ ؟!».

### ٧٣ـ لا فَرْقَ ، وَلَكِنْ :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٤٦) :

«وَهذِهِ إِحْدَى رواياتِ مُسْلِمٍ لِلْحَدِيـثِ، وَلَـمْ تَـرِدْ هـذِهِ اللَّفْظَةُ عِنْدَ الْبُخارِيِّ؛ عَلَى كَثْرَةِ رواياتِـهِ لَـهُ عَـنْ أَبـي سـعيدٍ، وَأَنسٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، إلاّ أنّ الْجُمْلَةَ الأَخِـيرَةَ وَهِـيَ قَـوْلُ أَهْـلِ الْجَنَّةِ : «أَدْخلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلوهُ» ...».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ ناقِضاً ـ :

«ما الفرقُ بين ما أثبتُه وما نفاه ؟».

### ٧٤ـ إِثْبَاتٌ ، ثُمَّ نَفْيٌ :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَـرَ اللَّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة٧٤٦) ـ مُتَمِّماً ـ :

«... وَرَدَت في إِحْدى رِواياتِهِ عَنْ عَطاءِ بْـنِ يسـارٍ، عَـنْ أَبي سَعيدٍ ـ أَيضاً ـ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُبيِّناً اضْطرابَهُ ـ :

«وسينفيها قريباً (ص٧٥٠)!».

**٧٥ـ أَيْنَ أَهْلُ الحَدِيثِ ؟!**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٤٦) ـ راداً ـ :

«أمّا الإمامُ أحْمَدُ ؛ فَقَدْ رواهُ مُختصَراً وَمُطَوَّلاً ، عَنْ أبي هُرَيرةَ ، وأنَسٍ ، وأبي سَعيدٍ ، وَجابرٍ ، وَحُذَيْفَة ، ولَمْ تَرِدْ هذهِ اللَّفْظَةُ عِنْدَهُ إلاّ في روايَةِ عَطاءِ بنِ يسارٍ عِن أبي سَعِيد ـ أيْضاً ـ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعَجّباً ، مُسْتَنْكِراً ـ :

«ألا يكفي ذلك ؛ وهي في «الصحيحين» ؟!».

**٧٦ـ إلْزامٌ فاشِلٌ :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٤٧) :

«إنّ هذا الحَدِيثَ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى المُرْجِئَةِ في زِيادَةِ الإيمانِ وَنُقْصانِهِ ، وَهُمْ يُؤَوِّلونَهُ ، وَلا يأْخُذونَ بِهِ في ذَلِكَ ، فَمِنَ

التَّحَكُّمِ أَنْ يَرُدّوا أَوّلَ الْحَدِيث وَيَسْتَدِلّوا بآخِرِهِ ، مَعَ أَنّ هذا الّذي في آخِرِهِ لَيْسَ إِلاّ في روايَةٍ واحِدَةٍ مِنْ رِوايَاتِهِ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعَقِّباً ـ :

«هذا غيرُ وارِدٍ علينا ـ كما هو ظاهِرٌ ـ».

### ٧٧ـ تَكْرَار بِلاَ اسْتِقْرَار :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٤٨) :

«إِنّ أَكْثَرَ رِواياتِ هذا الْحَديثِ لَيْسَ فِيها هذِهِ الزِّيادَةُ ، بَلْ هِيَ مُصَرِّحَةٌ بِأَنّ الْجَهَنَّمِيِّينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ وَمِنَ الْعامِلِين».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُسْتَدْرِكاً ـ :

«تكرارٌ لِما سبق !».

### ٧٨ـ تَرْجِيحٌ دُونَ تَعَارُضٍ :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٤٩) ـ (مُحاوِلاً) جَمْعَ هذا النَّصِّ مَعَ النُّصوصِ الأُخْرَى ، وَفَهْمَهُ مِنْ خِلاَلِهَا ـ :

«أَوّلاً : مِنْ جِهَةِ التَّرْجِيحِ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعَقِّباً ـ :

«لا مبرِّر للترجيح ؛ لأنه لا تعارُض».

**٧٩ـ خُرُوجٌ .. عَنِ البَحْثِ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة ٧٤٩) ـ مُتمّماً ـ :

«أَنْ يُقال : إِنّ الرّواياتِ الّتي لَمْ تُذْكَر فِيها هـذِهِ الزّيـادةُ ؛ أَرْجَحُ مِنْ تِلْكَ ؛ مِنْ حَيثُ كَثْرَتُها وَمُوافقَتُها للأصول الْقَطْعِيّةِ ؛ في أَنّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إلاّ مُؤْمِنٌ ، وأَنّ الإيمانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مسْتَدْرِكاً ، وَناقِضاً ـ :

«خروجٌ عن البحث».

**٨٠ـ تَوَهُّمٌ ، أَوْ إِيهَامٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَـرَ اللَّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة٧٤٩) ـ متَمّماً ـ :

«فَمَثَلاً : رِوايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخاريّ ، هذا نَصُّها :

«حتّى إذا فَـرَغَ اللَّـهُ مِـنَ الْقَضـاء بَيْـنَ الْعِبـادِ ، وَأَرادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرادَ مِنْ أَهْلِ النّارِ ؛ أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجوا مِنَ النّارِ مَنْ كانَ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً ؛ مِمَّنْ أَرادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَـهُ

مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ، فَيَعْرِفونَهُمْ بأَثَرِ السّجودِ؛ تأكُلُ النّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاّ أَثَرَ السُّجودِ؛ حَرّمَ اللَّهُ عَلَى النّارِ أَنْ تأكُلَ أَثَرَ السُّجود، فَيَخْرُجونَ مِنَ النّارِ قَدِ امْتُحِشوا، فَيُصَبّ عَلَيْهم ماءُ الْحياةِ؛ فَيَنْبُتونَ تَحْتَهُ كَما تَنْبُتُ الْحَبّة في حَميل السّيل».

فَهذِهِ روايةٌ مُتّفَقٌ عَلَيْها بَيْنَ الشّيْخَيْن».

■ فقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) _ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ _ مستَدْركاً _ :

«وتلك مثلُها _ أيضاً _ مِما اتفقا عليه، وإِن أوهم أنها من أفراد مسلم، ثم عزاها للبخاري _ أيضاً _!».

**٨١_ تَنَاقُضٌ جَدِيدٌ :**

_ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) _ غفَرَ اللَّهُ لَهُ _ (صَفْحة ٧٥٠) _ مُتَمّماً _ :

«فهذا مِمّا يُرَجِّحُ هذِهِ الرِّوايَةَ؛ لاتّفاقِ كِلا الصّحابِيَّيْنِ عَلَيْها، وَتَصريح التّابِعِيّ بأَنّ أَبا سَعيد لَمْ يُغيّر، أَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَبي هُرَيْرَةَ إِلاّ ما ذكر؛ فلَديْهِ زِيادَةُ عِلْم تُرَجّحُ روايَتَهُ عَلَى روايَةِ عَطاءِ بْنِ يسار، عن أَبي سَعيدٍ _ مُنْفَرداً _، لا سِيّما وَقَدْ شارَكَهُ فِيها سَعيد بنُ الْمُسَيّب، كَما في رِوايَةِ الْبُخارِيّ في كِتابِ الأذان».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تغمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُبيِّناً تناقُضَهُ ـ :

«هنا أَخَذَ بالزيادة !».

## ٨٢ـ ثُمَّ ... تَنَاقُضٌ :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحَة٧٥٠) ـ مُتَمِّماً ـ :

«وَمِمَّا يُقَوِّيهِ أنَّ روايَةَ عطاءِ بْنِ يسارٍ ـ نَفْسِهِ ـ عِنْدَ البُخارِيّ ، لَمْ يرِدْ فِيها قَولهُ : «لَمْ يَعْملوا خَيْراً ـ قَطُّ ـ»...» .

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تغمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُبيِّناً تناقُضَهُ ـ :

«هذا يُنافي إثباتَه الماضي ص(٧٤٦) ، والآتي ص(٧٥١) بِلفظ :«بغير عملٍ عملوه ، ولا خيرٍ قدموه» ، فهو نصٌّ ـ أيضاً ـ كالذي نفاه !».

## ٨٣ـ مُكابَرَةٌ فَلْسَفِيَّةٌ :

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٥١) :

«فَلم يَرِدْ فيهِ ما يدُلُّ عَلَى عَدَمِ العَمَلِ إلاّ قولُ أَهْلِ الجَنَّةِ ! وَهُمْ إِنَّما يقولُونَ حَسْبَ ظاهِرِ ما يَعْلَمُونَ ! كَما جاءَ

فِيهِ : «فَيُخرِجـونَ مَنْ عَرَفـوا» ؛ فـإنْ كـانَتِ الْمَعْرِفَـةُ بِحَسْبِ عِلْمِهِمْ بِهِمْ في الدُّنيا !! فلا يَخْفَى أنَّ مِنَ النّاسِ مَـنْ لا يَعْـرِفُ الْمُؤْمنونَ أنَّ فِيهِ خيراً ، وَإنْ كانَتْ بِحَسْبِ أثَرِ السّجودِ ـ كـمَا في الرِّوايَةِ الأُخْرَى ـ ؛ فَلا يَبْعُدُ أنْ يكونَ في بَعْضِ الْمُصَلّينَ مِنْ إساءَةِ الصّلاةِ ، والإهْمالِ الشّدِيدِ في أدائِها ما لا يَحْصُلُ لَهُ مَعَـهُ عَلامَةٌ ظاهِرَةٌ للمُؤْمِنينَ ـ واللّهُ أعْلَمُ ـ!!».

■ فَقَـالَ (شَيْخُنَا الأَلْبـانِيُّ) ـ تَغَمَّـدَهُ اللّـهُ بِرَحْمَتِـهِ ـ رادّاً ، وَناقِضاً ـ :

«مكابرةٌ عجيبةٌ ؛ بل الصوابُ أنهم قالوا ذلك بإعلام اللّه إياهم ، ومما يدلُّ على ذلـك قولُـه ـ تعـالى ـ : «فمـن وَجـدتم في قلبه ...» ؛ فهل علموا ما في قلوبهم إلا بإعلامه ـ تعالى ـ ؟!

اللّه أكبر !! فلسفةٌ غريبةٌ تشبه فلسفة المؤوِّلة ؛ بل المعطِّلة ، ولفٌّ ودورانٌ لا يليق بالمؤلف ! وخصوصاً أنه ضيَّـع كثـيراً من البحث حول (الإيمان قول وعمل) ، وقد مضـى مـا فيـه كفايـةٌ ـ وزيادةٌ ـ في الرد على المرجئة .

وتأوّل قولَ أهل الجنة : «وأدخلهم اللّه بِغير عمل ...» بمـا يُشعر أنه لا حجة فيه ؛ لأنه يحتمل أنه خطأ ، وأنـه في المصلـين ،

مع صراحة الحديث أن هؤلاء أخرجوا بعد إخراجهم المصلّين ؛ فصنيعُ مَن هذا ؟!

ثم إنه صار إلى الترجيح ، وهو فرعُ التعارض !!!».

**٨٤ـ تَأوِيلٌ .. و .. شُذُوذٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٥٢) :

«ومِن ذلِكَ : ما قالَهُ الإمامُ أبو بكرِ بْـنُ خُزَيْمَـةَ ـ رَحِمَـهُ اللَّهُ ـ ؛ قال :

«هذِهِ اللّفْظَةُ : «لَمْ يَعْمَلوا خَـيْراً ـ قَـطُّ ـ» : مِـنَ الْجِنْـسِ الّذي تَقولُ الْعَرَبُ بِنَفْيِ الاسْمِ عَنِ الشّيْءِ ؛ لِنَقْصِهِ عَنِ الكمالِ والتّمامِ ، فَمَعْنَى هذِهِ اللّفْظَةِ ـ عَلَى هذا الأَصْـلِ ـ : لَـمْ يَعْمَلـوا خَيْراً ـ قَطُّ ـ عَلَى التّمامِ والْكَمالِ ، لا عَلَـى مـا أوجَـبَ عَلَيْـهِ وَأُمِرَ بِهِ»...» .

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ رادّاً ـ :

«قلت : هذا ـ أولاً ـ تأويل ! ولا مبرِّر له !

وثانياً : لو سُلِّم بـه ؛ فـلا ينفـع المؤلِّـفَ ؛ لأن البحـث في إخراج تارك الصلاة من النار بإيمانه .

والمؤلف (كأنه) يَشعر بصرفه الموضوعَ إلى موضوع آخـر ؛

ولذلك شذّ عن جادّة الحفّاظ ، فوضع احتمال أن الرواية غير محفوظة ، وهي داء المؤوّلة الذين تأولوا النصوص بزيادة الإيمان ـ بما أشبع المؤلفُ الموضوعَ في الردّ عليهم ! ـ».

**٨٥ـ نَقْضٌ عِلْمِيٌّ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٥٣) :

«وَكَذَلِكَ حَدِيثُ قاتِلِ الْمِئَةِ نَفْسٍ ؛ الّذي جاءَ فِيهِ : «أنّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ» ؛ لأَنَّهُ تَوَجّهَ تِلْقاءَ الأَرْضِ الصّالِحَةِ ؛ فَماتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَها ، فرأتْ ملائِكَةُ الْعذابِ أَنّهُ لَمْ يَعْمَلُ خَيراً ـ قَطُّ ـ بَعْدُ ؛ إِذْ لَمْ يَزِدْ عَلى أَنْ شَرَعَ في سَبيلِ التّوْبَة ؛ وَلِهَذا حَكَمَ اللّهُ ـ تَعالَى ـ بَيْنَها وَبَيْنَ مَلائِكَةِ الرَّحْمَةِ بِقياسِ الأَرْضِ وإِلْحاقِهِ بأَقربِ الدّارَيْنِ ، ثُمّ قَبَضَ هَذِهِ ، وَباعَدَ تِلْكَ ـ رَحْمَةً مِنْهُ ـ ؛ وَإِلاّ كانَ يَهْلِكُ».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ رادّاً ، وَمُتَعقّباً ـ :

«هذا التعليلُ لا ينفي أن العبارةَ على عمومها ؛ لأن توجُّهَه إنّما كان بعد ذلك».

**٨٦ـ تَعَقُّبٌ وَاسْتِدْرَاكٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٥٣) :

«وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَـدْ وَرَدَ في بَعْضِ رواياتِ حَدِيثِ الْجَهَنَّمِيِّينَ ـ هذا ـ ، أنّ هذا الرّجُلَ مِنْهُمْ ؛ حَيْثُ ذَكَرَتْ أنّهُ آخرُ أَهْلِ النّارِ خُروجاً مِنْها».

■ فقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُستَدْرِكاً ـ :

«ما هُوَ الْمُؤَيِّدُ ؟!».

**٨٧ـ دَعْوَى مَنْقُوضَةٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٧٥٣) :

«وَقَبْلَ بيانِ ذَلِكَ نَقولُ : إنّ الْجَمْعَ مُقْتَضاهُ صِحّةُ الاستِدْلال ، فهَلْ هذا الْحَدِيثُ يَصْلُحُ لِمَا استَدَلّتْ بِهِ الْمُرْجِئَةُ بِإِطْلاقٍ ـ أَيْ : دَعْوَى أنّ الإيمانَ تَصْدِيقٌ مُجرّدٌ ـ ؟».

■ فقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُجيباً ، مُسْتَدْرِكاً ـ :

«لا ، ولكن ألا يُبطل دعواك : أن المؤمن قد يدخل الجنة بإيمانه ـ فقط ـ دون عمل ؟!».

**٨٨ـ تَضْلِيلٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٥٦) ـ (مُؤَوِّلاً) رواياتِ : «.. لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطّ» ـ :

«فإذا كانَتْ هَذِهِ حالَةً غَيْبِيَّةً مُخصوصَةً لا نُدْرِكُها ـ لا في الدّنيا وَلا في الآخِرَةِ ـ؛ فَنَحْنُ نَكِلُها إلى عَلاّمِ الْغُيوبِ، ولا نُعارِضُ بِها ما نُدْرِكُهُ وَنَعْلَمُهُ مِنَ الأَدِلَّةِ البَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِ (الْمُمْتَنِعِ) عَنِ الصّلاةِ كُفْراً، وَإِجراءِ أَحْكامِ الْمُرْتَدِّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هذا مِمّا قامَ دَلِيلُهُ، وَأُمِرْنا بِتَنْفِيذِهِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِشَقِّ قُلوبِ النّاسِ، وَمَعْرِفَةِ ما إذا كانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ مِنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، أَمْ لا؟».

■ فَقالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ ناقِضاً ـ:

«تضليلٌ؛ فإن البحثَ ليس في هذا الممتنع».

**٨٩ـ تَعْطِيلٌ:**

ـ قالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٧٥٨):

«سُكّانُ الأَطْرافِ الْبَعيدَةِ والْجُزُرِ النّائِيَةِ، مِمَّنْ لَمْ يَصِلْهُمْ مِنَ الإِسْلامِ إِلاّ اسْمُهُ، وَيَنْتَشِرُ فِيهِمُ الشِّرْكُ والجَهْلُ بالدِّينِ، فَهُمْ غافِلونَ عَنْهُ، أَوْ مُعْرِضونَ عَمَّنْ تَعَلَّمَهُ، ولا يَعْرِفونَ مِنْ أَحْكامِهِ شَيْئاً؛ فَهؤُلاءِ لا شَكَّ أَنَّ فِيهِمُ الْمَعْذورَ، وَفِيهِمُ الْمُؤاخَذَ».

■ فَقالَ (شَيْخُنا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعَقِّباً ـ:

«وهذا ليس مراداً بالحديث، وحمله عليه تعطيلٌ ظاهرٌ».

**٩٠ـ أُسْلوبٌ غَرِيبٌ ... بَلْ لَيْس بغَرِيبٍ !!**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٥٨) ـ مُحَاوِلاً (مُحَاوَلَةً) أخرَى فِي (تَأْوِيلِ) الأَحَادِيثِ ـ :

«رواهُ الحَاكِمُ (٤/ ٤٧٣) وقَالَ: صَحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

زادَ (!) العَلاَّمَةُ الألْبَانِيُّ في «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» رَقْم (٨٧) (١/ ١٢٧)، لَكِنَّهُ زادَ (!) فِيهِ: «وَلا صَلاةَ» في قَوْلِهِ: «وَهُمْ لا يَدْرونَ ما صِيامٍ، وَلا صَدَقَةٍ، وَلا نُسُكٍ»! وَهِيَ لَيْسَتْ في «المُسْتَدْرَكِ»! وَأَمّا اسْتِدْلالُ الشَّيْخِ بِهِ عَلَى عَدَمِ تَكْفيرِ تاركِ الصَّلاةِ؛ فَيَرُدُّهُ ما أَوْضَحْنا أَعْلاهُ».

■ فقَالَ (شَيْخُنَا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ :

«أسلوبٌ غريبٌ في التشكيك بصحة هذه الزيادة الثابتة عند ابن ماجه في صُلب الحديث، وقوّاه الحافظ!».

**٩١ـ (الكَمَالُ) الإيمَانِيُّ:**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٥٩) ـ مُوَجِّهاً لِشَيْخِنا نَصائِحَهُ!! وَتَوْجِيهاتِهِ!! في (طَرِيقَةِ البَحْثِ

والتّأْليفِ)! ـ :

«أوّلاً : الرُّجوعُ لِكُتُبِ الْعَقيدَةِ السَّلَفِيّةِ ؛ والشَّيْخُ مِنْ أعْلَمِ النَّاسِ بِها ـ مَطْبوعَةً أوْ مَخْطوطَةً ـ ، وأخْذُ عَقيدَةِ أهْلِ السُّنَّةِ والْجَماعَةِ مِنْها ، لاَ مِنْ مُجَرَّدِ كُتُبِ الْخِلافِ ، والْفِقْهِ ، وشُروحِ كُتُبِ السُّنَّةِ ؛ فَهَذِهِ لَيَستْ مصادِرَ أصْلِيّة للعَقيدَةِ ؛ لا في مَوْضوعِ الصِّفاتِ ، وَلا الإيمانِ ، وَلا غَيْرِها ، فَإنْ رَجَعَ الْباحِثُ إلى هَذِهِ : فَمَعَ الْحَذَرِ والتَّوَقّي مِمّا تَسَرَّبَ إلَيْها مِنْ كَلامِ أهْلِ الْكَلامِ الْمَذْمومِ ؛ التّي لَمْ يَرِدْ بِها نَصٌّ مِنْ كِتابٍ ، وَلا سُنَّةٍ ، وَلا قَوْلِ أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ؛ مِثْلَ أنّ : «الأعْمالَ شَرْطُ كَمال».

■ فَقالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعَقِّباً ـ عَلَى كَلِمَةِ (كَمَال) ـ :

«هذا ما صرَّح به ابْنُ تيميّة في غير ما حديث».

**٩٢ـ مَتى يُقْتَلُ تارِكُ الصَّلاةِ ؟**

ـ قالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِيُّ) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحَة ٧٥٩) ـ مُتَمّماً ـ :

«وَعِبارَةُ : «وَإنْ تَرَكَها كَسَلاً يُقْتَلُ حَدّاً» ، وَعِبارَةُ : «لا يَكْفُرُ إلاّ بِجُحودِ ما أقَرَّ بِهِ» ، وَعِبارَةُ : «يُكَفَّرُ ظاهِراً لا باطِناً»...

إلخ».

■ فقالَ (شَيْخُنَا الألْبانِيُّ) ـ تغمَّدَهُ اللّهُ برَحْمَتِهِ ـ مُتَعقّباً العِبارَةَ الأُولَى ـ :

«قد ذكرْنا في الرسالة أنّه يُقتل كفراً».

**٩٣ـ (العَمَلُ) المُكَفِّرُ صاحِبَهُ :**

ـ قالَ (د. سَفَرٌ الحَوالِيُّ) ـ غفَرَ اللّهُ لَهُ ـ (صَفْحَة ٧٥٩) ـ مُتَمّماً (نَصائِحَهُ) وَ (تَوْجيهاتِهِ) ـ للشّيخِ الإمامِ ! ـ :

«ثانياً : الرّجوعُ لِكُتُبِ الفِرَقِ ـ أوْ أقْوالِ الفِرَقِ ـ كَما كَتَبَ فِيها أهْلُ السُّنَّةِ والْجَماعَةِ ؛ لِيَعْرِفَ الْفَرْقَ جَلِيّاً بَيْنَ مَذْهَبِهِمْ وَمَذْهَبِ الْخَوارِجِ والْمُعْتَزِلَةِ في بابِ الإيمانِ ، والأسْماءِ ، والأحْكامِ ، وَلِيَعْرِفَ حَقِيقَةَ الإرْجاءِ ؛ فَلا يَقَعَ في بَعْضِ أُصولِهِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ ، وَلِيَتأكَّدَ أنَّ الْكُفْرَ يَكونُ بالْعَمَلِ كَما يَكونُ بالاعْتِقادِ ، وَيكونُ بالإباءِ وَتَرْكِ الانْقِيادِ ، كَما يكونُ بتَرْكِ الإقرار».

■ فقالَ (شَيْخُنَا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُعَلِّقاً عَلَى كَلِمَةِ (الْعَمَلِ) ـ :

«لا نشكُّ في هذا ؛ إذا كان مُخبِراً عمّا في القلب ؛ كما في

مثال الممتنع عن الصلاة، وقد عُرِض على السيف، وهو ما قاله ابنُ تيميّة ـ كما كنتُ نقلتُه عنه في الرسالة ـ».

**٩٤ـ الإباءُ، وَتَرْكُ الانْقِيادِ:**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٥٩):

«بَلْ مَنْ تَدَبَّرَ كِتابَ اللَّهِ في هذِهِ الْمَسأَلَةِ كَفَاهُ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ التّكْفيرُ بالإباءِ وَتَرْكِ الانْقِيادِ، وَهُوَ كُفْرُ إبليسَ، وَفِرْعَونَ، وَأَكْثَرِ الأُمَمِ ...».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعَقِّباً، وَمُنَبِّهاً ـ:

«هذه الألفاظُ تُعطي من المعنى أكثرَ مما يعطيه لفظُ (الترك) أو (ترك الصلاة)».

**٩٥ـ تَأْوِيلٌ وَتَشْكِيكٌ:**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٧٥٩) ـ مُتَواصلاً بِذِكْرِ (وَصاياهُ)!! ـ:

«ثالِثاً: جَمْعُ النّصوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضوعِ، وإرجاعُ الْمُتشابَهِ مِنْها ـ كَحديثِ الشّفاعَةِ ـ إلى الْمُحْكَمِ، والظَّنّيّ الدّلالَةِ إلى الْقَطْعِيِّ، والاسْتِنارَةِ بأقوالِ السّلَفِ في ذَلِكَ، لا أَنْ

يَعْمِدَ الْباحِثُ إلى نصٍّ واحدٍ يَحْتَمِلُ أكثَرَ مِنْ وَجْهٍ فيَجْعَلَهُ عِمادَ بَحْثِهِ، ويَبْنِيَ علَيْهِ رأْيَهُ، ويُؤَوِّلَ كُلَّ ما خالَفَهُ».

■ فقالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُسْتَدْرِكاً ـ :

«هذا ما وقعتَ فيه أنتَ حين تكلّفتَ في تأويل الأحاديث، والتشكيك في صحتها!».

**٩٦ـ ضَوابِطُ في (التَّرْكِ):**

ـ قالَ (د. سفَرٌ الحَوالِي) ـ غفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٦٠) ـ (مُسْتَرسِلاً) بذِكْرِ (وَصاياهُ)، وَ(توجيهاتهِ)!! ـ :

«فنبذ طريقة الخَلَفِ في تأويلِ النّصوصِ الصّريحَةِ عَنْ ظاهِرِها، والاعْتِراضِ علَيْها بلوازِمَ مُتوَهَّمةٍ، أو باطِلَةٍ، وإِنْ أشكلَ ذَلِكَ؛ فلْيراجِعْ جوابَ عُلماءِ السُّنَّة عَنْ هَذِهِ اللّوازِمِ؛ فإنّ تأويلَ ما جاءَ مِنَ النُّصوصِ في هذهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ تأويلاتِ الْمُعَطِّلَةِ والْمُفوِّضَةِ، كَما أنْ تأويلَ إجْماعِ الصّحابَةِ (عَلَى حُكْمِ تارِكِ الصّلاةِ) ـ وَقَدْ صَحَّحَه الشّيخُ في أكْثرِ مِنْ كتابٍ ـ، وتَسْويغَ مُخالَفَتِهِ يَفْتَحُ باباً لِنَسْخِ كُلِّ أُصولِ الْعَقيدَةِ الْمُتلَقّاةِ عَنْهُم، الْمُسْتَنِدَةِ إلى إجْماعِهِمْ».

■ فَقالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ متعَقّباً ـ :

«لم تصرِّح بنوع الترك، هل هو الكُلّي، أم الجزئي، وظني أنه يعني الأول! وحينئذ نسألك عن القيد: ما دلِيله؟

وما الفرقُ بينه وبين من يصلي في رمضان ـ مثلاً ـ ؟! أليس أن صلاته القليلة تُخْبر عمّا في قلبه من الإيمان القليل ما لا ينبىء عنه التاركُ للصلاة البتّة ؟!».

**٩٧ـ جَهْلٌ :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٧٦٠) مُتَمّماً (وَصاياهُ)!! :

«ثامِناً: التِزامُ قاعِدَةٍ مُطّرِدَةٍ في تقويَةِ الْحَديثِ بشواهِدِهِ، أَوْ تَضْعيفِهِ؛ مَهْما تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، فَمَثَلاً: إذا كانَتْ روايَة: «فَمَن تركَها؛ فَقَدْ خرَجَ مِنَ الْمِلّةِ» لا تَتَقوّى بروايَةِ: «فَمَنْ تَرَكَها؛ فَقَدْ كَفَرَ»، بَلْ نُضَعّفُ الأُولى وَنُؤوِّلُ الأُخْرَى؛ فَما هُوَ التَّحَكُّمُ إذن ؟».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ ناقِضاً ـ :

«جهلٌ بالحديث من وجوهٍ!».

**٩٨ـ جَهْلٌ وَكَتْمٌ :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة ٧٦٠)

ـ مُكَمِّلاً ـ :

«وَلا سِيّما إذا اقْترنَ بذَلِكَ تَلْفِيقُ الْمُتونِ وَفْقَ رأيِ الباحِثِ ؛ مِثل إدْخال لَفْظَة : «فَيقول أهْلُ الْجَنّة : هؤلاءِ عُتَقاءُ الرّحمَنِ ؛ أدْخلَهُمُ الْجَنّةَ بغَيْرِ عَمَلٍ عمِلوهُ» ، دونَ لَفْظَةِ : «فيقولُ أهْلُ النّارِ : ما أغْنَى عَنْكُمْ أنّكُمْ كُنْتُم تعبُدونَ اللّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، وَلا تُشْرِكونَ بهِ شيْئاً»» .

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُفَصّلاً ـ :

«هذا اللفظُ للبخاريِّ من حديث أبي سعيد ، جعلتُها بين معكوفتين ، فهذا جمعٌ بين الروايات ، وليس تلفيقاً ـ هداك اللّه ـ ، وإنما التلفيقُ أن أضمَّ إلى حديثه لفظَ حديثِ أنس الذي أشار إليه بقوله ـ دون لفظهِ ـ : «فيقول أهل النار» ، و(ص٣٣) هي التي ذكرت فيها هذا اللفظ مُنَبِّهاً فيها أن ابن القيم لَفَّقَ بينه ـ وهو من حديث أنس ـ وبين لفظ أبي سعيد !

وكَتَمَ المؤلف عزوي إياه لأنس ـ تأييداً لرأيي ! ـ زَعَمَ ! ـ» .

**٩٩ـ اتِّهامٌ باطِلٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٦٢)

مُتّهِماً شَيْخَنا الألْبانِيَّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ :

«فالشَّيْخُ وإنْ وافَقَ الْمُرْجِئَةَ ...».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُنَاقِضاً إيّاهُ ـ :

«تُهمة».

**١٠٠ـ مِنَ (العَمَلِ) مَا هُوَ مُكَفِّرٌ :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٦٢) ـ مُتَمّماً (اتّهامَهُ) لِشَيْخِنا ـ :

«...في حَصْرِ الْكُفْرِ في الاعْتِقادِ : قَدْ خالَفَهُمْ في زَعْمِهِمْ أنّ الْمُصِرَّ عَلَى تَرْكِ الصّلاةِ حَتّى يُقْتَلَ يَجوزُ أنْ يَكونَ مُؤْمِناً في الْباطِنِ ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أحْكامُ الإسْلامِ الظّاهِرَةِ ؛ فَيُغسّل ، وَيُكَفَّن ، وَيُصلّى عَلَيْه ، وَيُقْبَر في مقابر الْمُسلمين ، وَيرث ويُورّث».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الألْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ مُتَعَقِّباً دَعْوَى (الْحَصْرِ) ـ :

«بل وفي العمل الدالِّ على الاعتقاد».

**١٠١ـ غَمْزٌ ، وَدِفاعٌ :**

ـ قَالَ (د. سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٦٤)

ـ غامِزاً بي ! ـ :

«أمّا التّلميذُ المُقَـدّمُ ؛ فإنّـهُ جعَـلَ منـاطَ الْحُكْـمِ هُـوَ أنْ يكُونَ «جحداً لِوُجوبِها مَعَ كَوْنِهِ مِمَّنْ نشأ بَيْنَ الْمُسْـلِمينَ» (ص ١٧)».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الألْبـانِيُّ) ـ تَغَمَّـدَهُ اللَّـهُ بِرَحْمَتِـهِ ـ مُدافِعـاً (عَنّي) ، وَمُبَيّناً ـ :

«لماذا نسبتَ إليه هذا ، وهو قد أعـاد كـلامَ الشـيخِ بنصّـه ـ الذي نقله المؤلف (ص٧٦٣) ـ ، وفيها مناطُ الحكم !

ولا يُنسَبُ هذا إليه ؛ لأنه نقله عن السخاوي».

**١٠٢ـ إشْكالٌ مُتهاوٍ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَـرَ اللَّـهُ لَـهُ ـ (صَفْحـة٧٦٤) ـ واضِعاً عَلَيَّ إشكالاً (!) ـ :

«بِماذا تَحْكُمُ عَلَى كَـلامِ الشَّـيْخِ في الرِّسـالَةِ إذا كـانَ مـا ذَكَـرْتَ هُـوَ «الصّحيـح الْمَنْصـوص عَلَيْـهِ الّـذي قَطَـعَ بِـهِ الْجُمْهور» ؟!».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الألْبـانِيُّ) ـ تَغَمَّـدَهُ اللَّـهُ بِرَحْمَتِـهِ ـ مُدافِعـاً وَمُبَيّناً ـ :

«هذا ليس قولَه ، وناقلُ الكفر ليس بكافر ، وقصدُه مِن ذلك الردُّ على المكفِّرين مطلقاً ، وأنه يُخالِفُهُ».

**١٠٣ـ كَلامٌ بَاطِلٌ ، وَرَأْيٌ عَاطِلٌ :**

ـ قَالَ (د . سَفَرٌ الْحَوالِي) ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ (صَفْحة٧٦٥) مُتَكَلِّماً علَى حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ؛ (رَابِطاً) إِيَّاهُ بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ ـ الْمُتَقَدِّمِ (بِرَقْم :٩٠) ـ :

«فهؤلاء الّذينَ يَكونُونَ حِينَئِذٍ ـ نَسألُ اللَّهَ العافِيَةَ ـ ؛ نَقولُ كَما قالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ (لا إِلهَ إِلاّ اللَّهُ) تُنْجِيهِمْ مِنَ النّارِ ؛ إِذْ لا يَعْلَمونَ غَيْرَها في ذَلِكَ الزّمانِ الّذي هُوَ أَسْوأُ زَمان».

■ فَقَالَ (شَيْخُنَا الأَلْبانِيُّ) ـ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ـ رادّاً ، وَناقِضاً ـ :

«هذا كلامٌ باطلٌ ـ جزماً ـ ولو لَم يرغبْه المؤلِّف ! ـ ؛ لأن الحديث في الشفاعة لِلذين يستحقُّون العذابَ : بِذنوب ارتكبوها ، أما هؤلاء ؛ فإنهم إذا كانوا لا يعلمون غيرَ الشهادة ؛ فهُم لا يستحقُّون العذاب ؛ فتأمل .

فإنْ دخل أحدٌ منهم النار بِذنب ؛ فهو العدلُ ، ولكنْ لا علاقةَ [لَهُ] بحديث : «لَم يعمل خيراً قط» ؛ فهذا كمن أسلم ،

ومات ؛ فهو في الجنة دون عذاب .

فحَمْلُ الحديث على من لا يستحقُّ العذابَ ؛ تعطيلٌ واضحٌ له عن دلالته الصريحة ، فسبحان الله ! لقد وقع المؤلف فيما نسب غيره إليه !».



قال مُعِدُّهُ ـ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ـ :

... هذا آخِرُ ما وقفتُ عليه من تعليقـات شيخِنا ـ رحمه اللَّه ـ وحواشيهِ ـ عَلى كتاب «الظاهرة» ؛ وهي تعليقـاتٌ ـ كما قدَّمْتُ ـ جاءَت عفْوَ خاطِرِ شَيْخِنَا ؛ لا عـن تعمُّـد تعقُّـبٍ ، أو (بحثٍ) ، أو (فَتْشٍ) عن أغلاط !!

واللَّه الموفِّق للهدى واليقين .

وآخِرُ دعْوانا أنِ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعالَمِين [١] .

□□□□□

---

(١) وكان الفراغُ من النَّظـر في هـذا الكتـابِ ؛ مُراجعـةً ، وتصحيحـاً ، وترتيبـاً : ضُحـى يـوم الاثـنين ، لثلاثٍ بَقَيْـنَ مـن شـهر ذي الحِجَّـة ، سـنة (١٤٢٢هـ) .

واللَّهُ المسدِّد .